وزارة التعلـيم العــالي والبحث العلــمي
جامعة العربي التبسي– تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسة
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

الموضوع:

جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي

إعداد الطالبة:
- لوح سليمة

إشراف الأستاذة:
- مقران ريمة

أعضاء لجنـة المناقشـة:

الصفــة	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	أستاذ مساعد – أ –	شارني نوال
مشرفا ومقررا	أستاذ مساعد – أ –	مقران ريمة
ممتحنا	أستاذ مساعد – أ –	خالدي شريفة

السنـة الجامعيـة:2018-2019

وزارة التعلـيم العــالي والبحث العلــمي
جامعة العربي التبسي– تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسة
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

الموضوع:

جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي

إعداد الطالبة:
- لوح سليمة

إشراف الأستاذة:
- مقران ريمة

أعضاء لجنـة المناقشـة:

الصفــة	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	أستاذ مساعد – أ –	شارني نوال
مشرفا ومقررا	أستاذ مساعد – أ –	مقران ريمة
ممتحنا	أستاذ مساعد – أ –	خالدي شريفة

السنـة الجامعيـة:2018-2019

الكلية لا تتحمل مسؤولية ما
ورد في هذه المذكرة

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

مهما حاولت جاهدة أن أعبر لكل من وقف بجانبي وزادني إصراراً لاستكمال مسيرتي، ومهما أخبرتهم عن ما في قلوبي من شكر وعرفان لإيمانهم بقدرتي عند المصاعب التي واجهتني، فالكلمات والحروف لن توفي قدرهم ولا صبرهم عليا ، لهذا أتقدم لكم بأجمل عبارات الشكر والعرفان لعلها تعبر ولو قليلاً عما أشعربه

إنه من لم يشكر الناس لا يشكر الله فاعترافا مني لأهل الفضل بعد فضل الله عز وجل بعدد قطرات المطر ، وألوان الزهر ، وشذى العطر ، على الجهود الثمينة والقيمة ، من أجل الرقي بمسيرتي الجامعية لكي مني كل الثناء والتقدير والشكر والعرفان، للأستاذة الفاضلة التي كانت مؤطرتي وموجهتي في هذا البحث العلمي ريمة مقران التي كان لها الفضل الكبير في شق الطريق نحو النجاح

كما نتقدم بالشكر لكل الاساتذة الكرام الذين ساهموا في تكويني عبر مسيرتي الدراسية إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد بخالص التقدير والاحترام وجزيل الشكر

إهداء

إلى روح والدي العزيز رحمه الله وروح والد زوجي

اسكنهما الله فسيح جنانه

إلى أمي الغالية أمد الله في عمرها

إلى من شجعني على مواصلة مسيرتي العلمية رفيق دربي زوجي

صيد أحمد

إلى رياحين حياتي في الشدة والرخاء

أخوتي وأخواتي

وإلى كل من شجعني وساعدني على إتمام هذا العمل.

مقدمة

التعريف بالموضوع:

الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي ظاهرة اجتماعية و شكل من أشكال الإجرام المنظم الحديث، و التي تمارس داخل دائرتها العديد من الأنشطة غير المشروعة و المختلفة، و التي يمكن أن ترتكب عن طريق مجموعة أشخاص و في غالب الأحيان عن طريق عصابات منظمة، و تتخذ الجريمة أشكالا عديدة مثل :الاتجار بالمخدرات و تجارة الاسلحة و الإرهاب و جرائم الاختطاف و غيرها، و أحد أهم هذه الأشكال التجارة غير المشروعة بالأسلحة، فالسلاح في الأصل هو أداة أعدت للفتك بالأنفس والإيذاء البدني، وليس لها استعمال أخر سواء أنها تمس بسلامة الجسم، فتعتبر تجارة الأسلحة بطرق غير مشروعة موضوع خطير ومعقد، فقد كان اهتمام الكثير من الدول في كافة أنحاء العالم، فانتشار الاسلحة أمر خطير بالنسبة للأمن المحلي والعالمي، فتقدر قيمة الأسلحة المتداولة بمليارات الدولارات، ويروح ضحيتها سنويا ما يقارب نصف مليون إنسان، فالأسلحة المتاجر بها أغلبها من صناعة الدول الكبرى التي تتحكم في سوق الأسلحة، فبؤر انتشار تجارة الاسلحة عادة ما تكون من العصابات الإجرامية المنظمة الأقوى في العالم مثل تنظيم القاعدة من الإرهابيين

أهمية الموضوع:

إن التجارة الغير مشروعة بالأسلحة لها بعد دولي و اهتمام من طرف الهيئات الدولية التي تعمل جاهدة على قمع جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التي تعتبر اعتداء على سيادة الدول و زعزعة أمنها و استقرارها و تهدد المجتمع الدولي و المصالح الاقتصادية و التجارية التي تجاوزت الحدود الوطنية للدول فالمؤشرات و المعطيات التي من خلالها تم التعرف على خطورة هذه الجريمة و تطور نشاطها بسرعة في الكثير من الدول وسعي العصابات و المنظمات الإجرامية على الربح السريع و الدائم وراء تجارة الاسلحة .

إن جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة و حسب التغيرات التي يعيشها العالم من حروب فقد اصبحت محور موضوع كل الدول و أن التطور و العولمة التي عرفتها

المجتمعات و السباق نحو التسلح و تطور الاسلحة هو العامل الأساسي في ازدياد التجارة غير المشروعة بالأسلحة .

دوافع اختيار الموضوع:

الدافع إلى اختيار موضوع الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي، هو الرغبة في الالمام بالموضوع بالإضافة إلى حب التطلع و دراسة هذه الظاهرة و معرفة سبب انتشار هذه الجريمة التي انتقلت منذ زمن بعيد من البساطة نحو التطور و الاعداد المنظم للدول ، وأصبح خطر عالمي يهدد الاقتصاد و المصالح التجارية للدول و شعوبها ، و من هذا ازدادت معرفة النمط المستحدث من الإجرام الدولي المنظم الذي يتمثل في الاتجار غير المشروع بالأسلحة و موقف الدول من هذه الجريمة التي تطورت بتطور الجريمة المنظمة عبر الوطنية و معرفة كذلك آليات التعاون الدولي و الأمني و القضائي و موقفها و كيفية التصدي و مواجهة مثل هذه الجرائم التي تحصد الآلاف و الملايين من الأرواح البشرية التي لم يلبث المجتمع الدولي من اتخاذ كل الإجراءات التي يمكنها التقليل أو الحد من جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الذي تعتبر تدفق لكل الجرائم المنظمة .

ازدادت تجارة الاسلحة في العالم مؤخرا ، و ذلك نظرا لكثرة النزاعات المسلحة ، إضافة إلى ضعف الرقابة على بيعها و زيادة الدول التي تصنع الاسلحة بكميات كبيرة، السبب الذي هدد أمن المجتمع المحلي و الدولي و خطرها يكون كبير وذلك راجع لخطورة وقوعها في يد بعض التنظيمات .

فملخص هذه الجريمة يكمن في التعرف عليها على المستوى العالمي و كيفية تعامل القانون الدولي لجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة و تعاون الدول لمواجهة هذه الجريمة ، إن التعاون الدولي أخذ بعدا كبيرا لتنفيذ الاتفاقيات التي تنص على هذا التعاون بآليات فعالة لأن مصلحة الدول هي التي يقع عليها الخطر جراء جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة.وحين نتحدث عن التعاون الدولي فهو ينصب أساسا على تعاون تشريعي و تعاون أمني و تعاون قضائي.

الاشكالية:

تتمحور إشكالية بحث جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في حجم الخطورة التي تحتويها، بغض النظر عما يصدر من الجريمة من تعسف على حياة الإنسان من الناحية الأمنية و الجسدية التي تعتبر أهم شيئين يجب الحفاظ على سلامتها من جراء هذه الجريمة ، و كذلك تعسف يمس أمن و السلم الدوليين ، و مما درسته سابقا اطرح الاشكال التالي :

ماهو التعامل التجاري غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي؟ و ماهي آليات التعاون التي من خلالها يجب التصدي و مواجهة هذه الجريمة ؟.

المنهج المتبع:

للإجابة على هذه الإشكالية و معرفة نوع هذه الدراسة اتبعت المنهج الوصفي و المنهج التحليلي للتعرف على جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي و تحديد مدى قدرة المجتمع الدولي على السيطرة لمثل هذه الجرائم و كيفية التصدي لها على المستوى الدولي.

واتبعت المنهج التحليلي وذلك بتحليل المواد التي تجرم الأفعال التي تدخل ضمن جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي ولتوضيح مدى اتخاذ الاتفاقيات والمعاهدات بالقوانين الدولية التي أعطت المجال للقوانين الداخلية في وضع عقوبات خاصة بها

الاهداف:

الهدف من دراسة هذه الظاهرة هو معرفة الخطر الذي أصبح أكثر صعوبة ، كما أن ملاحقة و تهريب و صنع الاسلحة و الحد منها يسببان مشكلة كبيرة خاصة من الناحية الانسانية كونها تمثل خطرا ليس فقط على سلامة و أمن الافراد و المجتمعات و إنما على المجتمع الدولي بأجمعه.

الدراسات السابقة:

لقد تعرضت في بحثي إلى مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي هي عربية و اجنبية تدرس هذا الموضوع، بالإضافة إلى المؤتمرات و التقارير و الجرائد و رسائل الماجيستير والوثائق التي تعمل على الحد من هذه الجريمة على المستوى الدولي ، و هذا ما يعكس ليس فقط محاربتها و إنما للحد من تداول الاسلحة أيضا ، و كل هذا في إطار مكافحة الجريمة التي أصبحت مسألة المجتمع الدولي ، مطالبين بوضع استراتيجية القضاء عليها.

الصعوبات :

تتمثل الصعوبات في قلة المراجع المتخصصة التي تناولت هذه الجريمة و درستها ، مع انها تعد جريمة خطيرة من الناحية الاجتماعية و من الناحية القانونية ، و صعوبة

التنقل إلى جامعات أخرى قصد إثراء المذكرة بالمراجع المختلفة.

ومن خلال ما تطرقنا إليه في المقدمة يمكن حصر البحث في الخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي

المبحث الاول: الأحكام العامة لجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي

المبحث الثاني:الأحكام الخاصة لجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي.

المبحث الثالث: علاقة جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي بالجرائم الأخرى.

الفصل الثاني: اليات مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي

المبحث الأول: الأليات القانونية للتعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي.

المبحث الثاني: الاليات الامنية للتعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي.

المبحث الثالث: الأليات القضائية للتعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي

يواجه العالم المعاصر تحديات في المجال الامني لها علاقة بإجرام منظم دائم التوسع، وسببه عولمة الاقتصاد وتطور وسائل الاتصال وظهور اسواق مالية جديدة.

نتج عن ذلك ظهور جماعات إجرامية خطيرة لا تعترف بالحدود السياسية للدول ما أدى إلى اضعاف الاقتصاد هو الهدف الوحيد الذي تسعى اليه هذه الجماعات هو الربح السريع بوسائل غير مشروعه.

ونظرا للطابع الخطير لجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة يجب ان تكون اجراءات مكافحتها على الصعيد الدولي فعالة، نتيجة الخطورة التي تتميز بها تجارة الاسلحة كونها التجارة المسؤولة على تهديد المجتمع الدولي بأكمله لان هذه الجريمة أصبحتتبسط نفوذها في عدد كبير من الدول نظرا لما تملكه من قوة وسلطة نفوذ.

والهدف من مكافحة هذه الجريمة هو منع التعامل بها بطريقة اعتيادية، تهدد امن الاشخاص والاموال ،ومن ثمة فإن اول خطوة يجب على الدول العمل بها هي تحديد مفهوم لها.

ولخطورة هذا النوع من الجرائم وأنه لم يتم الوصول الى آليةلمكافحة لهذه الجريمة، سنتطرق في فصلنا هذا الى معرفة ماهية جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي حيث قسمناه الى ثلاث مباحث:

-المبحث الاول: الأحكام العامة لجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي

-المبحث الثاني: الأحكام الخاصة لجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي

-المبحث الثالث: علاقة جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة بالجرائم الاخرى.

المبحث الاول: الأحكام العامة لجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي

إن تجارة الأسلحة وبطريقة غير مشروعة أمر في غاية الخطورة، ومن الصعب التحكم في مثل هذه التجارة لتوسع بؤر انتشارها، ومن الصعب كذلك تقديم كم الضحايا التي تموت جراء تفشي وتداول الاسلحة المتاجر بها ، كذلك اصبح واجب علينا وضع تعريف متفق عليه يمثل هذا النوع من الاجرام لذا سنتناول في هذا البحث تعريف الإتجار بالأسلحة وتعريف بعض التشريعات لهذه الجريمة وانواع الاسلحة والذي سنتطرق له في ثلاث مطالب

المطلب الاول: تعريف جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي

إن ازدياد خوف الإنسان وإحساسه بعم الأمان، يولد فيه الرغبة في امتلاك السلاح للدفاع عن نفسه وماله وعائلته، وذلك لفقدان الامن الاجتماعي وسقوط النظام القانوني، وافتقار للعدالة، وبطء اشتغالها خاصة في المجال الاجتماعي لأنها في انشغال كبير في المسائل السياسية.

مما دفع بالمنظمات الاجرامية بالقيام بأعمالها الانتقامية أو الارهابية، فكل هذا أدى إلى اتساع ظاهرة التسلح وانتشارها.

فالدور الذي تؤديه المنظمات الاجرامية هو الترويج لتجارة المخدرات وبيع الأسلحة.

فيمكن تعريف الاتجار بالأسلحة" على أنه عملية بيع السلاح بأنواعه وأشكاله المختلفة من الصانع إلى المشتري مباشرة، أو عن طريق عدة أطراف، وبشكل علني أو سري، وبطريقة غير مشروعة"

ومن هذا التعريف يمكن أن نميز بين نوعين من تجارة السلاح

1- **تجارة علنية:** متعارف عليها ما بين الدول، وفقا للقانون الدولي والقانون التجاري، وضمن الشروط والعقود التي تبرم بين البائع والمشتري، وبأسعار عالمية، أو ضمن مصالح دولية أو صفقات العرض والطلب، التي تخضع للقانون.

2- **التجارة السرية:** وتتم بطرق مختلفة، هي تجارة غير شرعية وغير قانونية، بين بعض الدول تخرجها من صفة اللامشروعية إلى صفة المشروعية، مما يزود نجاحها وتوسعها[1]

ومن خلالتعريف جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة وجب علينا تحديد بعض الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجريمة، والمقصود بكل فعل من هذه الأفعال:

- **الإتجار:**

هو مصطلح مشتق من التجارة commerce وهي مجموعة الاعمال التجارية المدونة في القانون التجاري التي تعطي للأموال والثروات التنقل من مرحلة الانتاج إلى مرحلة الاستهلاك[2]

- **الاستيراد والاتجار بالأسلحة:**

الاستيراد يقصد به جلب الذخيرة أو السلاح أو المفرقعات من الخارج وإدخالهاإلىإقليم الدولة، ففي هذه الحالة الشخص يعد حائزا للسلاح ولكن بقصد إيلاجه الى داخل الحدود الدولية، ويتعين كي تقوم الجريمة هنا يجب ان تتم عملية إدخال السلاح ، اما اذا ضبط خارج حدود الدولة فلا سلطان للقانون على الواقعة وناهيك عن القول طالما تم تأثيم الجلب او الاستيراد عن الكمية المضبوطة من السلاح او الذخيرة أو المفرقعات فهي جريمة قلت كميتها او كثرت. والواقع ان الاستيراد والاتجار والصنع وان تباينت اسماؤها ليست الا حيازة واحراز حتى انه لا يصح القول بان الركن المادي في جرائم السلاح جميعها هي الحيازة والاحراز اما ما عداهما فصور خاصة منهما.[3]

- **الصنع والاصلاح:**

المقصود بصنع الاسلحة استخدام المواد الاولية والاجزاء المنفردة في عمل سلاح صالح للاستعمال، يستوي في ذلك أن يكون من الاسلحة البيضاء او الاسلحة النارية، ولا

---

[1]- محمد جمال مظلوم، التجارة غير المشروعة للسلاح والإرهاب، الحلقة العالمية، كلية التدريب قسم البرامج التدريبية، الرياض، 2013، ص 3- 4.

[2]- أحمد محمد محرز، القانون التجاري- مقدمات عن التجارة – د.ط ، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص10.

[3]- فرج علواني هلين ، شرح قانون الاسلحة والذخائر، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 139 .140

يهم أن تكون عملية الصنع من اجزاء مفككة أو من أسلحة مستخدمة ، أو من أجزاء جديدة مستحدثة ، فكل ما يؤدي الى تكوين سلاح صالح للاستعمال يدخل تحت مفهوم "الصنع"[1]

- **الشركات المصنعة:**

ترتكز الشركات الكبرى لصناعة السلاح على الوسائل التالية و هي :

- تنمية مشاعر الخوف في الحكومة لزرع سياسة عسكرية و زيادة التسليح
- تقديم الرشاوي لمسؤولي الحكومات أصحاب العلاقات في مجال التسلح
- تقديم تقارير كاذبة عن تسلح بعض الدول و اعطائها لدول اخرى لزيادة مبيعاتها
- شراء بعض وسائل الاتصال و الإعلاملتأثير في المجتمع و خلق اساليب تدفع بالسلطة الى شراء الاسلحة
- تعمل على تحريض الدول على بعضها البعض و ذلك بهدف السباق نحو التسلح[2]

- **المشترين للسلاح :**

اشارت التقارير الى ان 45.1 مليار دولار من تجارة السلاح دفعتها الدول النامية و على راسها , الهند , ماليزيا , باكستان , الجزائر و احتلت البرازيل و فنزويلا و مصر و الفيتنام موقعا متقدما في قائمة الدول المشترية للسلاح عام 2009 , اما العراق قدرت قيمة شراء الأسلحة 13 ميليار دولار من الولايات المتحدة الامريكية , رغم معاناة هذه الدول الفقر و مستوى معيشي متدني[3]

- **البائعين للسلاح :**

فالدول المصنعة للأسلحة تبيع لحلفائها للوقوف بوجه خصومها , فعندما تبيع الولايات المتحدة الامريكية , مثلا لمصر , اسرائيل , الاردن , السعودية , الامرات العربية المتحدة

[1]– مجدي محمود محب حافظ، قانون الأسلحة والذخائر، ط1 ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2006 ، ص 138.

[2]– محمد جمال مظلوم ، مرجع سابق ، ص 6.

[3]– محمد جمال مظلوم ، مرع نفسه ، ص 5.

, كولومبيا , اليابان , كوريا الجنوبية , فهي تسلح الحلفاء ضد الخصوم الإقليميين , كإيران و سوريا , الصين , فنزويلا و بيع السلاح لليمن و الصومال ذلك لدعم حلفائها في الحروب الاهلية , و تمنع كذلك السلاح لأي من خصومها و اعدائها . كما انها تفرض

على حلفائها و تحظر عليهم بيعالأسلحة للخصوم سواء كانت

مصانعها مصدر هذا السلاح او دول اخرى حليفة لها[1]

- **تجارة السلاح و السوق السوداء:**

ان تجارة السلاح لا تقتصر على التجارة الرسمية بين الدول , فهناك تجارة تكون بطريقة سرية , سواء بين الدول او بين الدول و الجماعات الإرهابية و المنظمات العسكرية , بواسطة عملاء متخصصين و قد تكون السلطة على دراية او بدون دراية . لذلك انشات سوق موازية هي : " السوق السوداء " , حيث يمكن شراء اسلحة مختلفة (دون الثقيلة) بأسعار زهيدة , حيث يتم تهريب السلاح الى المشتري بطرق جد سرية و الدفع يتم بالعملة الصعبة او تبادل للمخدرات او المعادن الثمينة او اي بديل اخر يتفق عليه , و تعتبر تجارة الاسلحة الخفيفة من انشطة انواع هذه التجارة لسهولة نقلها و تهريبها و رخص ثمنها.

- ان هيئة control arms, وهي هيئة لمراقبة السلاح في العالم , قدرت حوالي 650 مليون قطعة سلاح خفيف و انتاج 8 ملايين قطعة سنويا

-دعت كذلك شبكة التحري الدولية international action network

الى وضع معايير لتنظيم تجارة الاسلحة دوليا و نقلها و تنظيم كذلك عملية السمسرة على تجارة السلاح و الحد من تهريبها و مكافحة السوق السوداء في تجارته[2]

[1]- محمد جمال مظلوم ، مرجع سابق ، ص 5.

[2]– محمد جمال مظلوم ، مرجع نفسه ، ص 6.

- **الشركات الوهمية و السمسرة:**

ان لهذا النوع من التجارة , يحتم انشاء مصانع كبرى بطريقة سرية عن طريق انشاء كذلك شركات وهمية وسماسرة محرفين لعرض منتجات الشركات الدولية المختلفة، و يترأس هذه الشركات شركات اسرائيلية و امريكية و بريطانية و روسية

تحقق هذه الشركات ارباح كبرى تقدر بمليارات الدولارات و تحظى هذه الشركات و السماسرة بحماية و تسهيلات مختلفة من التسهيلات مالية و اليات تصدير , مرورا بالاتصالات التي تجريها هذه الدول لصالح الشركات في مختلف انحاء العالم[1]

المطلب الثاني: تعريف بعض التشريعات الأخرى لجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي

أجمعت بعض التشريعات منها، العربية والاجنبية و الاتفاقيات الدولية على إعطاء تعريف لجريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة منها:

الفرع الاول : التشريعات العربية

اولا : المشرع السوداني

المشرع السوداني اعطى مفهوم الاستخدام والاتجار غير المشروع بالأسلحة و المتفجرات.

" يعتبر السلاح الذي من طرف القوات النظامية و الرخصة للمدنيين وفقا للقانون سلاحا مشروعا "

اما الاتجار غير المشروع بالأسلحة , فهو استيراد الاسلحة و مكوناتها و و ذخيرتها او تصديرها او اقتنائها او بيعها او القيام بدور الوسيط في شانها او تسليمها او نقلها من او عبر اقليم دولة طرف اخرى[2]

[1]– محمد جمال مظلوم ، مرجع سابق ، ص 7.

[2]

ثانيا : المشرع المصري

اعطى المشرع المصري لجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة تعريفا الا و هو :

" يقصد به التعامل في الاسلحة و الذخيرة سواء عن طريق البيع او الشراء او التبادل او الوساطة , و ان الاتجار يقع اذا كان الجاني بقوم بعمليات بيع متعددة للسلاح , قاصدا ان يجعلها حرفة معتادة له , و لكن لا يشترط ان يقوم بهذا العمل وحده , فقد يقتصر نشاطه عليه و تمارس الى جانبه نشاط او انشطة اخرى"، وعلى هذا الاساس فإننا لا نرى قيام جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، إلا اذا كان الفعل وقع مرة أو أكثر من مرة، ولم يكن الجاني ينوي اعتبار هذا العمل حرفة معتادة له[1]

الفرع الثاني:تعريف التشريعات الأجنبية

لم تتطرق التشريعات الأجنبية الى تعريف الاتجار بالأسلحة بل اكتفت بتعريف السلاح ومثل ذلك المشرع الفرنسي والكونغولي

1) تعريف المشرع الفرنسي:

عرف المشرع الفرنسي السلاح في قانون العقوبات بأنه :« كل اداة قاطعة أو ثاقبة أو راضية » واضاف بان المطوة والمقص والعصى لا تعتبر سلاحا الا اذا استخدمت في القتل أو الجرح أو الضرب.[2]

2) تعريف مشرع الكونغو:

عرف مشرع دولة الكونغو الذخائر والمسدس والتاجر الذي يرخص له الاسلحة في:

الذخائر: تعني الذخيرة لأي سلاح كما سوف يوضح في ما بعد، ويشمل الرصاص، الخراطيش، القذائف أو اي شيء صمم أو كيف لأجل السلاح أو هو جاهز للاستعمال مع اي سلاح،أو ايضا صمم وعدل ليحتوي على أي سائل ضار، غاز أو شيء أخر كان، لا تشمل الرماح المنبعثة من السلاح وذلك لغرض قتل السمك فقط.

الأسلحة: تعني أي سلاح قاتل بماسورة ينطلق من خلالها الرصاص أو الصواريخ أو اي سلاح صمم أو عدل من أجل إطلاق أي غاز سام أو سائل ضار أو أي شيء أخر

[1]– مجدي محمود محب حافظ ، مرجع سابق ، ص 137.

[2]- code pinale de France : LITEC 1984 P 89

خطير على الأشخاص ، والذي يحتوي على مكونات وقطع من أي سلاح، إكسسوار لأي سلاح صمم لتقليل الضجيج أو الضوء الذي يحدثه إطلاق النار بالسلاح، لكن لا تشمل الاشياء المصممة فقط من أجل صيد الاسماك.

تاجر الاسلحة المرخصة: يعني حامل رخصة صالحة للمتاجرة والتعامل بالأسلحة والذخيرة وأيضا من أجل صيانة وتعديل الاسلحة والذخيرة.

والصادر بموجب أحكام هذا القانون

المسدس « pistolet »: يعني سلاح أو تعريف أخر لأي سلاح يمكن إطلاق النار منه ، رصاصا أو صواريخ يمكن إطلاقه والتي هي بطول برميل ولا تشمل أي سلاح يدور

مثل« revolver » أو سلاح يمكن تفكيكه أو سلاح لا يتجاوز 230 ميليمتر (معدل بموجب القانون رقم 08 لسنة 1981)[1]

الفرع الثالث : تعريف الإتجار غير المشروعبالأسلحة في الاتفاقيات الدولية:

أولا: تعريف بروتوكول مكافحة صنع الاسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

يعتبر هذا البروتوكول بمثابة اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنضمة عبر الوطنية،

وصك دولي لمكافحة الاتجار بالأسلحة، حيث حددت المادة الثالثةمن البروتوكول تعريف

بعض المصطلحات كالاتي:

أ- يقصد بتعبير " **السلاح الناري**" أي سلاح محمول ذي سبطانة يطلق ، أو هو مصمم، أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا أخر بفعل مادة متفجرة باستثناء الاسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلدة. ويتعين تعريف الاسلحة النارية العتيقةأو نماذجها المقلدة وفقا للقانون الداخلي.

[1]- المادة **02** من قانون الأسلحة والذخائر لدولة الكونغو رقم 10 لسنة 1968 المعدل بقانون 08 لسنة 1981 والمعدل بقانون 46 لسنة 1988.

غير أنه لا يجوز في أي حال أن تشمل الأسلحة النارية العتيقة اسلحة نارية صنعت بعد عام 1899[1]

ب- يقصد بتغير "**الاجزاء والمكونات**" أي عنصر أو عنصر استبدال، مصمم خصيصا لسلاح ناري وأساسي لتشغيله، بما في ذلك السبطانة، أو الهيكل أو علبة المغلاق، أو المزلق أو الأسطوانة، أو المغلاق أو كتلة المغلاق، أو أي جهاز مصمم أو معدل لخفض الصوت الذي يحدثه الرمي بسلاح ناري.[2]

ج- يقصد بتعبير "**الذخيرة**" الطلقات الكاملة أو مكوناتها ، بما في ذلك ضرف الخرطوشة والشعيلة (الكبسولة) والمسحوق الداسر والرصاصة أو المقذوف التي تستعمل في سلاح ناري شريطة أن تكون هذه المكونات نفسها خاضعة للترخيص من الدول الطرف المعنية.[3]

د- يقصد بتعبير "**الصنع غير المشروع**": صنع أو تجميع الاسلحة النارية واجزاؤها ومكوناتها و الذخيرة:

1- من أجزاء أو مكونات متجر بها بصورة غير مشروعة، أو

2- دون ترخيص أو إذن من سلطة مختصة في الدولة الطرف التي يجري فيها الصنع والتجميع، أو

3- دون وسم الاسلحة النارية بعلامات وقت صنعها، وفقا للمادة 8 من هذا البروتوكول، ويتعين أن يكون الترخيص أو الاذن بصنع الأجزاء والمكونات وفقا لأحكام القانون الداخلي.[4]

---

[1]- المادة **3/أ** من بروتوكول صنع الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2]- المادة **3/ب** من بروتوكول صنع الاسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، سابق ذكره

[3]- المادة **3/ ج** من بروتوكول صنع الاسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، سابق ذكره

[4]- المادة **3/ د** من بروتوكول صنع الاسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سابق ذكره

هـ – يقصد بتعبير "**الاتجار غير المشروع**" استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها و الذخيرة أو تصديرها أو اقتناؤها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقا لأحكام هذا البروتوكول، أو إذا كانت الاسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقا للمادة 8 من هذا البروتوكول.[1]

و– يقصد بتعبير "**اقتفاء الاثر**" التعقب المنهجي للأسلحة النارية ولأجزائها ومكوناتها والذخيرة، حيثما أمكن، من الصانع من المشتري لغرض مساعدة السلطات المختصة في الدول الاطراف على كشف الصنع غير المشروع والاتجار غير المشروع والتحري عنها وتحليل تفاصيلها.[2]

ثانيا: تعريف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمةUNODC :

وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هذا القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة أن هذا القانون يحتوي على بعض تعريفات المصطلحات التي تخص على وجه التحديد نظام مراقبة الاسلحة النارية ومنها:

أ–يقصد بتعبير "**الذخيرة**" الطلقات الكاملة بما في ذلك تدرج المكونات التي تخضع للإذن أو التنظيم القانوني بموجب التشريعات الوطنية القائمة مثل ظرف الخرطوشة والشعيلة (الكبسولة) والمسحوق الداسر والرصاصة والمقذوف التي تستعمل في سلح ناري.[3]

ب– يقصد بتعبير "**السلاح الناري العتيق**" كل سلاح ناري صنع خلال عام 1899 أو قبل هذا العام.[1]

---

[1]– المادة **3/ هـ** من بروتوكول صنع الاسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2]– المادة **3/ و** من بروتوكول صنع الاسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، سابق ذكره

[3]– المادة **4/أ** من القانون النموذجي لمكافحة صنع الاسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، ط2 منقحة، الامم المتحدة، فيينا ، 2015

ج-يقصد بتعبير "**الاسلحة النارية المعطلة**" الأشياء التي تطابق تعريف السلاح الناري الذي جعل جميع الاجزاء الأساسية من السلاح الناري غير قابلة بصفة دائمة للتشغيل وغير قابل بصفة دائمة للنزع أو التبديل أو التعديل على نحو من شأنه أن يسمح بإعادة تشغيل السلاح الناري بأي طريقة من الطرق.[2]

ح- يقصد بتعبير "**السلاح الناري**" أي سلاح محمول ذو سبطانة يطلق، أو هو مصمم أو يمكن تحويله بسهولة ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا أخر بفعل مادة متفجرة باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجا المقلدة.[3]

ط- يقصد بتعبير "**المستورد**" كل من يشتغل بأعمال استراد أو جلب الاسلحة النارية وأجزاؤها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها من اقليم دولة الى اقليم دولة اخرى.[4]

ي- يقصد بتعبير "**الصنع غير المشروع**" صنع أو تجميع أسلحة نارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة:

1-من اجزاء ومكونات متجر بها بصورة غير مشروعة.

2-بدون ترخيص او إذن من السلطة المختصة في الدولة التي تجري فيها الصنع او التجميع.

3-بدون وسم الاسلحة النارية بعلامات وقت صنعها، وفقا للقانون[5]

ك- يقصد بتعبير" **الاتجار غير المشروع** " استراد الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرهما أو اقتناؤها او بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم

---

[1]- المادة **4/ب** من القانون النموذجي لمكافحة صنع الاسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، السابق ذكره

[2]- المادة **4/ج** من القانون النموذجي لمكافحة صنع الاسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، السابق ذكره

[3]- المادة **4/ح** من القانون النموذجي لمكافحة صنع الاسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، السابق ذكره

[4]- المادة **4/ط** من القانون النموذجي لمكافحة صنع الاسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، السابق ذكره

[5]- المادة **4/ي** من القانون النموذجي لمكافحة صنع الاسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ،السابق ذكره .

دولة أو عبره الى إقليم دولة أخرى إذا كان أي من الدولتين المعنيتين لا تأذن باستيراد الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة واقتناؤها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها أو إذا كانت الاسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقا للقانون.[1]

ل- يقصد بتعبير" **التصنيع** "في تطوير الاسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وانتاجها وهندستها عكسيا وتجميعها وانتاجها بموجب ترخيص وكذلك في تحويل وتبديل شيء ليس سلاحا ناريا إلى سلاح ناري وإعادة تشغيل سلاح معطل.[2]

المطلب الثالث : أنواع الاسلحة

تتنوع الاسلحة إلى انواع متعددة بدأ من الهراوة إلى الصاروخ عابر القارات، وتنقسم الاسلحة باعتبارات مختلفة كالعصور والمجالات والاهداف والوزن واستخدام القوة والأثار فمن هذه الانواع الاسلحة القديمة والحديثة وأسلحة العصور الوسطى، ومنها الاسلحة البرية والبحرية والجوية ومنها الاسلحة الارهابية والاسلحة الدفاعية والهجومية، ومنها الاسلحة الخفيفة والثقيلة، ومنها اليدوية والاليكترونية، أو الاسلحة الفردية والجماعية والمساندة.[3] ومنها الاسلحة الفتاكة التدميرية وغير التدميرية، وجميع هذه الاسلحة لا تخرج عن كونها تقليدية[4] أو غير تقليدية، وعلى هذا الاعتبار يمكن تقسيم الاسلحة الى نوعين اساسيين:

النوع الاول: الأسلحة التقليدية

---

[1] – المادة **4/ح** من القانون النموذجي لمكافحة صنع الاسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ،السابق ذكره .

[2]– المادة **4/ل** من القانون النموذجي لمكافحة صنع الاسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، السابق ذكره

[3] – المساندة التي تسند القوة لقوة أخرى.

[4]– تقليدية من المصدر قلد أي وضع الشيء في العنق مع الاحاطة به كالأسلحة التقليدية التي تستخدم عادة في الحرب.

ويقصد بها جميع الاسلحة المستخدمة لدى الجيوش والافراد، والتي لا تجرمها القوانين الدولية ولا تسبب دمار شامل للعباد والبلاد، ويندرج تحت الأسلحة التقليدية ما يلي:

أولا: الاسلحة اليدوية

1- السلاح الابيض: وهو كل أداة قاطعة أو ثاقبة أو مهشمة أو راضية، تستعمل للدفاع عن النفس كالسيوف والخناجر والنبال والحراب والعصي والرماح والقضبان الحديدية

أو مصقولة القبضات وكما تشمل السكاكين والمطاوي والسنج والبلاط والخناجير وأي أداة تستخدم في الاعتداء على الاشخاص دون أن يوجد لامتلاكها أو حملها أي ضرورة شخصية أو حرفية، كالأدوات المستخدمة في الذبح.[1]

2-السلاح الناري الفردي: وهو سلاح يعمل عن طريق قذف مقذوفة أو أكثر بسرعة كبيرة عن طريق الغازات الناتجة عن احتراق محدود المدى ومصمم للاستعمال الشخصي لإطلاق الطلقات التي من شأنها قتل أو جرح من تصيبه، مثل المسدسات والبنادق والطبنجات[2]،والرشاشات الصغيرة والخفيفة والالية والاتوماتكية.

3-السلاح الناري الجماعي : وهو السلاح المصمم للاستخدام الجماعي على هيئة طاقم و يسمى بالأسلحة الخفيفة و يتنوع بشكل مخيف، فيشمل الرشاشات الثقيلة وقاذفات القنابل والبنادق المحملة على المركبات والبنادق عديمة الارتداد[3]، والهاونات التي يقل عيارها عن 100 ميليمتر[4]، كما تشمل ايضا المدفاع بأنواعها الداخلية والمضادة للطائرات، والمجموعات الصاروخية المضادة للدبابات.

4-القنابل والعبوات اليدوية: وتشمل القنابل والالغام[5]، والعبوات الناسفة[1]، وكما تشمل العيارات بأنواعها المختلفة كالعيارات المطاطية والبلاستكية التي تلتصق بالجلد والمعدنية

---

[1]- نظام الأسلحة والذخائر الحديثة http//www.kifee.com تم الدخول يوم 15.05.2019 على الساعة 12:21

[2] - الطبنجات نوع من السلاح دون البارود.

[3]- عديمة الارتداد أي لا يوجد لها ردة فعل عند قذفها.

[4]- وما زادت عيار 100 ميليمتر فلا تصنف ضمن الاسلحة اليدوية لأنها تحتاج الى معدات مساعدة.

[5]- اللغم: أداة اسطوانية محشوة بمواد متفجرة على اليابس أو في البحر.

التي تفرغ تيار كهربائي وتشمل المياه الساخنة والمياه الزرقاء السامة التي ترش من صهاريج ضخمة.[2]

ثانيا: الاسلحة الثقيلة:

وهي الاسلحة المساندة للأسلحة اليدوية، فمنها ما يلي:

1-الأسلحة البرية الثقيلة: وتشتمل على الدبابات بأنواعها القتالية والاليكترونية والمحصنة من الاسلحة التقليدية والمدافع بأقسامها المختلفة: المدفعيات الصاروخية[3] طويلة المدى متوسطته وقصيرته والمركبات العسكرية، والمعدات الثقيلة والرشاشات الثقيلة، اضافة إلى أجهزة الاتصال من رادارات ومعدات سلكية ولا سلكية ومعدات العمل الليلي كالمنظار الليلي وأجهزة الليزر الراصدة وأجهزة تقدير المسافات بالليل.

2-الاسلحة البحرية الثقيلة: وتشمل السفن والزوارق والطرادات وكاسحة الالغام[4]، والمعدات البحرية، ومن مدافع بأنواعها المختلفة والطويلة المدى ومتوسطته وقصيرته، وحاملات المدرعات وأسلحتها المتنوعة، والاسلحة الذكية الموجهة أو الصواريخ التي تستخدم التكنولوجيا الحديثة.

3- الاسلحة الجوية: تشتمل على الطائرات بأنواعها المختلفة كالطائرة الصاروخية والطائرة بدون طيار وطائرات الانذار وهي من الاسلحة الذكية ومنها الاقمار الصناعية العسكرية واجهزة الرادارات المحمولة جوا والمروحياتالأباتشي، اضافة الى ما تحتاجه الاسلحة الجوية من اجهزة اتصال والمناظير الليلية ومختلف أنواع الصواريخ [5]

النوع الاول: الأسلحة غير التقليدية:

---

[1]- وقد كان أول من اكتشف المتفجرات في اسبانيا أيام الحكم الإسلامي بالأندلس ومازالت القنبلة في اللغة العربية اسمها جراناد أي الغرناطية.

[2]- محمود ابراهيم عبد الرحمن شهاب، الأسلحة غير التقليدية في الفقه الاسلامي، بحث لاستكمال متطلبات شهادة ماجستير في الفقه المقارن، ص5.

[3]- المدافع الصاروخية : أي المدافع التي تطلق القذائف الى هدفها كالصاروخ،

موسوعة الاسلحة الحربية : http://www.aletrah.com تم الدخول يوم 16.05.2019 على الساعة 15:00

[4]- كاسحة الالغام تستعمل لتعطيل الالغام تحت مياه البحر، الطرادات سفن حربية سريعة.

[5]-محمد ابراهيم عبد الرحمن شهاب، مرجع سابق، ص6

وهي الاسلحة التي تجاوز ضررها الاهداف العسكرية للأهداف المدنية، ولا يمكن ضبط أضرارها في الاهداف العسكرية وحتى لو حصرت أهدافها في الاهداف العسكرية، فإنها تسبب أضرار غير عادية فهي تخالف مقصود الحرب المتمثل في الدفاع وصد العدوان واضعافه وأهم أنواع هذه الاسلحة :

1-الأسلحة النووية: وهي أسلحة تعتمد في قوتها التدميرية على عملية الانشطار النووي

2-الاسلحة الكيميائية: وهي التي تتكون من مركبات كيميائية ذات تأثير حارق وسام ومزعج.

3-الاسلحة البيولوجية: وهي ذات خطر على البيئة والكائنات الحية، فتسبب الامراض الوبائية.

4-أسلحة اليورانيوم المخصب: وهي ذات غبار له اثار طويلة الأجل على الصحة والبيئة.[1]

[1]- محمود ابراهيم عبد الرحمن شهاب، مرجع سابق، ص6.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة لجريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي

للتعرف على جريمة يجب التعرف على صورها، ولاكتمال أي جريمة يجب توفر اركانها، وللحد من اي جريمة يجب وضع قوانين وعقوبات للحد منها، لأن جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة تعتبر اعتداء على مصالح الفرد وزعزعة استقرار وأمن الدول لذلك وجب علينا التطرق الى صورها واركانها والعقوبات المقررة عليها وهذا ما سوف نقوم بدراسته في هذا المبحث؛ حيث قسمنا المبحث الأتي الى ثلاثة مطالب سنعرض من خلاله صور و أركان الجريمة و الجزاءات المقررة لها

المطلب الاول: صور جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي

إن صور جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة تم تحديده على سبيل الحصر في الاستيراد، التصدير، الصناعة ، الحيازة، الاحراز، الصنع والنقل.

أولا: الاستيراد والتصدير والإتجار بالأسلحة

- **الاستيراد:** يقصد به جلب السلاح والذخيرة والمفرقعات من الخارج وإدخالها إلى إقليم الدولة[1]
- **اجراءات الاستيراد**

أ- لا يتم استيراد السلاح الا بموافقة الاجهزة المعنية بالدولة ' و يتم الاستيراد عن طريق
ب- مؤسسات موثوق بها و مرخص لها بالاستيراد .
ت- تتم مراقبة جميع المنافذ لمنع اية محاولات للإتجار غير المشروع .
كما احدث الأجهزة و الأساليب العلمية المتبعة، و من ذلك جهاز تفتيش الحقائب بأشعة اكس، استخدام البوابات للكشف من لمعادن و تفتيش السيارات بجهاز المنظار- البيروسكوب- و استخدام الكلاب المدربة[1]

[1]- فرج علواني هلين، مرجع سابق، ص140.

- **التصدير:** فهوتلك العملية التي تتمثل في السلع والخدمات التي يقوم بها المقيمين وغير المقيمين في بلد ما. وهو ايضا قدرة الدولة وشركائها على تحقيق تدفقات سلعية الى دول وأسواق عالمية[2]
- **اجراءات التصدير**

أ- لا تقوم الا الدولة بتصدير السلاح في ظل امتلاكها لجميع مؤسسات انتاج السلاح .

ب- ترقيم جميع الاسلحة المصدرة و ترقم بشعار المنتج .

ج- يتم اتباع اجراءات عند جميع المنافذ للتأكد من مشروعية اي صادرات سلاح و منع التهريب او الاتجار غير المشروع[3]

- **الإتجار** يمكن القول أنه يطلق على مجموعة الأفعال التي تخالف التشريعات والأنظمة التي تعمل على تنظيم شروط حيازة واقتناء وحمل ونقل وصناعة واستيراد الاسلحة، أما الشيء الذي يجعل فعل الاتجار غير مشروع هو الذي حدده القانون للحصول على ترخيص ممنوح من سلطة مؤهلة قانونا[4]

ثانيا: الحيازة والاحراز

- **الحيازة :** يقصد بها السيطرة الفعلية لشخص ما على شيء يجوز التعامل فيه، وتتخذ هذه السيطرة احدى الصورتين يطلق على الاولى الحيازة الحقيقية (الكاملة) ويطلق على الثانية الحيازة العرضية (الناقصة)
- **الإحراز:** أن أن يكون الشيء في يد الشخص دون أن تكون له عليه اية سلطة سواء لحسابه الشخصي أو لحساب غيره وعلى ذلك فإن الاحراز لا يتوفر له أي عنصر من عناصر الحيازة سواء مادي أو معنوي[5]

---

[1]-تقرير تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة و الخفيفة ، مصر ، مارس، 2008 ، ص 5

[2]- فريد النجار، التصدير المعاصر والتحالفات الإستراتيجية، د.ط، دار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص15.

[3]- تقرير تنفيذ برنامج عمل الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في الاسلحة الصغيرة و الخفيفة ، السابق ذكره ،ص 4

[4]- جمال كلي، عقود بيع الاسلحة في النطاق الدولي، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002، ص28

[5]- مجدي محمود محب حافظ، مرجع سابق، ص22.

ثالثا: الصنع والإصلاح والنقل

- **الصنع** :يقصد بصنع الاسلحة واستخدام المواد والاجزاء التي بها يعد السلاح صالحا للاستعمال ولا يهم أن تكون عملية الصنع من أجزاء مفككة مستخدمة أو أجزاء جديدة، فكل ما يؤدي إلى تكوين سلاح صالح للاستعمال يدخل تحت مفهوم الصنع.
- **الإصلاح** يتمثل في إزالة ما بالسلاح من فساد وجعله صالحا للاستعمال[1]
- **مراقبة الانتاج**

تقوم كل الدول من خلال التشريعات الوطنية بتنظيم و مراقبة انتاج الاسلحة ' او اي من اجزائها ' و يخضع كل من يخلف ذلك للمساءة الجنائية .

يتم وضع المواد الخام اللازمة لصناعة الاسلحة تحت المراقبة اللصيقة ' وعند الصنع قطعة من سلاح و يتم تسجيل كل مكون بها[2]

- **النقل:** هو عبارة عن نقل الاسلحة من مكان إلى مكان[3]
- **اجراءات النقل و اعادة النقل**

وفقا للقوانين الدولية لا يسمح بنقل الأسلحة من مكان الى مكان اخر الا بموافقة السلطات الرقابية ' في المكانين المنقول منه و المنقول اليه ' و يتم اتباع اجراءات امنية صارمة خلال عمليات التحميل و التفريغ و التخزين[4]

المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي

يقوم الركن المادي في الجريمة على ثلاث عناصر: السلوك الاجرامي، النتيجة، العلاقة السيئة.

الفرع الاول : الركن المادي

---

[1]– مجدي محمود محب حافظ، مرجع نفسه ، ص138.

1– تقرير تنفيذ برنامج عمل الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في الاسلحة الصغيرة و الخفيفة ، السابق ذكره ، ص 4

[3]– فرج علواني هلين، مرجع سابق، ص141.

[4]– تقرير تنفيذ برنامج عمل الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في الاسلحة الصغيرة و الخفيفة ، السابق ذكره ، ص 5

إن الركن المادي للجريمة هو أنه يجب على الجاني أن يقوم بسلوك يخالف القانون ويقوم بفعل غير مشروع بإرادته، ويترتب على السلوك حدوث نتيجة معينة ليعتبر السلوك هو سبب هذه النتيجة.

يتمثل الركن المادي في جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في السلوك الإيجابي المتمثل في الاتجار، الاستيراد، التصدير،الحيازة، الإحراز، النقل ، الإصلاح، الصنع وذلك يكون تحت طائلة عدم الترخيص من سلطة معينة.[1]

فالركن المادي يستلزم أن نتحدث على ما جاء ضمن القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التجار بها بصورة غير مشروعة في المواد التالية :

أولا: الصنع غير المشروع

- تنص على جريمة صنع الاسلحة النارية بصورة غير مشروعةالمادة 31 فقرة 01 على ما يلي :

1- "كل شخص يقوم متعمدا، **بصنع أو تجميع أسلحة النارية** .

أ- باستخدام أجزاء ومكونات متجر بها بصورة غير مشروعة، أو

ب- بدون ترخيص (إذن) يحصل عليه من (السلطة المختصة في مكان الصنع أو التجميع) وفقا للقانون ،أو

ج- بدون وسم الأسلحة بعلامات وقت صنعها وفقا للمادة 7 من هذا القانون يرتكب جريمة الصنع غير المشروع لأسلحة نارية"[2].

- وينص القانون سالف الذكر على جريمة **صنع الاجزاء والمكونات بصورة غيرمشروعة** في نص المادة 32 فقرة 01 على :

---

[1]- أمجد سعيد قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال وفقا لأحدث التعديلات، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 138.

[2]- ، المادة 1/31 من القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة

1-" كل شخص يقوم بصنع أو تجميع اجزاء ومكونات:
أ- متجر بها بصورة غير شرعية، أو
ب- بدون ترخيص (إذن) يحصل عليه من (السلطة المختصة في مكان الصنع أو التجميع) وفقا للقانون".

يرتكب جريمة الصنع غير المشروعة لأجزاء ومكونات[1].

- وينص القانون كذلك على جريمة **صنع الذخيرة غيرمشروعة بصورة** في نص المادة33 فقرة 01 على :

1-" كل شخص يقوم بصنع أو تجميع الذخيرة
أ-باستخدام أجزاء ومكونات متجر بها بصورة غير مشروعة، أو
ب- بدون ترخيص (إذن) يحصل عليه من (السلطة المختصة في مكان الصنع أو التجميع) وفقا للقانون.
يرتكب جريمة الصنع غير المشروع للذخيرة"[2]

ثانيا: الاتجار غير المشروع:

من بين الافعال الرئيسة التي يجرمها البروتوكول وتنص الفقرة(هـ) من المادة 03 من البروتوكول على وجوب تجريم فعلين محددين وهما:

- أي **نقل عبرالحدود للأسلحة النارية وأجزاؤها ومكوناتها والذخيرة بدون إذنقانوني** والذي تنص عليه المادة 34 فقرة 01 من هذا القانون:

1- "كل شخص يقوم **باستيراد** اية أسلحة نارية أو أجزائها أو مكوناتها أو الذخيرة أو بتصديرها أو اقتناؤها أو بيعها أو استبدالها أو تحريكها أو نقلها من الاقليم الوطني لدولة إلى الإقليم الوطني لدولة أخرى أو عبره بدون إذن قانون يصدر وفقا للقانون" .

يرتكب جريمة الاتجار غير المشروع بدون إذن (ترخيص قانوني) [1]

---

[1]- ، المادة 1/32 من القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، السابق ذكره

[2]- ، المادة 1/33 من القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، السابق ذكره

• والفعل الثاني ألا وهو الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية غير موسومة/موسومة بعلامات غير صحيحة

1- " تنص المادة 35 فقرة 01 على ما يلي " كل شخص يقوم باستيراد أو تصدير أو اقتناء أو بيع أو تسليم أو تحريك أو نقل أي سلاح ناري من الاقليم الوطني لدولة الى إقليم الوطني لدولة اخرى أو عبره ، غير موسوم وقت الصنع أو وقت الاستيراد أو وقت النقل من مخزونات حكومية الى استعمالات مدنية دائمة"

يرتكب جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية غير موسومة / موسومة بعلامات غير صحيحة[2]

ثالثا: الوسم

يتضمن هذا الجرم فعلين جنائيين يلزم تجريمهما وتتعلقان بوسم الاسلحة النارية وفقا لما تقتضيه المادة 05 من البروتوكول وهذان الفعلان هما:

• **العلامات المزورة** وهو ما تنص عليه المادة 36 من نفس القانون.

1-" كل شخص يقوم:

أ- بوسم أسلحة نارية مستوردة بعلامات وسم مزورة ،أو

ب- بوسم أسلحة نارية مستوردة بعلامة وسم مزورة

ج- من يقوم بوسم سلاح ناري بعلامات وسم مزورة وقت النقل من مخزونات حكومية الى استعمالات مدنية دائمة وفقا للقانون يرتكب جريمة"[3].

• والفعل الأخر هو إزالة علامات وسم الأسلحةالنارية وتحويلها وهو ما تنص عليه المادة 37 من هذا القانون :

---

[1]- ، المادة 1/34 من القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، السابق ذكره

[2]- ، المادة 1/35 من القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، السابق ذكره

[3]- ، المادة 1/36 من القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، السابق ذكره

" كل شخص يقوم بطمس وإزالة أو تحويل العلامات الموضوعة على سلاح ناري حسب ما تنص عليه المواد 07-08-09 و 10 أو 11 من القانون النموذجي لمكافحة صنع الاسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة يرتكب جريمة "[1].

رابعا: جرائم تعطيل الأسلحة

تنص المادة 38 من القانون على مايلي:

1- " كل شخص يعطل سلاحا ناريا

أ-في انتهاك المادة 20 من هذا القانون

ب- بدون الحصول على إذن مسبق من (يدرج اسم السلطة المختصة) وفقا للمادة 21 من هذا القانون

ج- بدون الحصول على شهادة تعطيل وفقا للمادة 23 من هذا القانون يرتكب جريمة"[2]

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي

إن الركن المعنوي لهذه الجريمة هو ارتكاب الشخص الفعل بحكم أنه مخالف للقانون ويصدر هذا الفعل عن إرادته المحضة، وقد عرفه الفقهاء انه ارتباط بين الفعل المرتكب وشخصية الجاني.

و يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة قصد عام وقصد خاص:

- فالقصد الجنائي العام الذي يتكون من عنصر العلم والارادة فيجب ان تكون ارادة الجاني تنصرف مباشرة الى الفعل المكون للجريمة وعناصرها هي:

[1]- ، المادة 1/37 من القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، السابق ذكره

[2]- ، المادة 1/38 من القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، السابق ذكره

اولا : العلم

يتطلب ثبوته لقيام القصد الجنائي في جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة هو علمالجاني بنوع الأسلحة ومدى خطورتها، وعلمه بالقوانين التي تجرمها

ومعرفته أنها جريمة منظمة عبر الوطنية.

ثانيا: الارادة

ينبغي أن تكون إرادة الجاني حرة في ارتكابه للجريمة وأنها نتيجة نحو الفعل وانه ليس مكره على ارتكابه لهذه الجريمة.

- اما القصد الجنائي الخاص المكون لجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة هو الربح السريع والوفير وتكوين الثروات.[1]

فلإثبات الركن المعنوي يجب توفر صورتان اساسيتان هي القصد الجنائي أي أحداث النشاط الاجرامي والنتيجة واتجاه ارادة الجاني الى السلوك الاجرامي دون النتيجة[2]

الفرع الثالث :الركن الشرعي للجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي:

يقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ورغم أهميته كركن من أركان الجريمة إلا أنه ليست له القدرة على مواجهة جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة.[3]

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار غير المشروع في القانون الدولي

إن القانون الدولي وإدارته جرم فعل الإتجار غير المشروع بالأسلحة ضمن بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة

---

[1]– فايزة يونس باشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، د.ط دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 231.

[2]– مجدي محمود محب حافظ، مرجع سابق ،ص 319.

[3]– أمجد سعيد قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص 92.

غير مشروعة المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 5 منه فقرة 1:

1-" يتعين على كل دولة أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك التالي، عند ارتكابه عمدا.

أ-صنع الاسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها بصورة غير مشروعة.

ب-الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية و أجزاؤها ومكوناتها والذخيرة.

ج-تزوير علامه (علامات) الوسم على السلاح الناري التيتقتضيهاالمادة 08 من هذا البروتوكول، أو طمسها أو إزالتها أو تحويلها بصورة غير مشروعة[1]

إن الافعال الجنائية التي تتعلق بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة بصورة غير مشروعة ووفقا لما تقتضيه المادة 05 من البروتوكول يتعين تجريمها"

- و ان القانون الدولي ترك المجال الى الدول بوضع قوانين الداخلية تتضمن عقوبات خاصة بها :

الفرع الاول : عقوبات جريمة الصنع غير المشروع :

- و بالرجوع الى نص المادة 31 فقرة 01 من القانون النموذجي لمكافحة صنع الاسلحة و اجزائها و مكوناتها و الذخيرة بصورة غير مشروعة .

- يعاقب كل شخص يرتكب جريمة وفقا للفقرة 01 من هذه المادة عند إدانته بالسجن اوبغرامة.....غرامة من الفئة .....[2]

- و بالرجوع كذلك الى نص المادة 32 من القانون سالف الذكر:

[1]- المادة 1/5 من بروتكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها و الذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، السابق ذكره

[2]- المادة 31 / فقرة 02 من القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة ، السابق ذكره

- يعاقب كل شخص يرتكب جريمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة عند ادانته بالسجن أو بغرامة ..... غرامة من الفئة.....[1]

- بالرجوع كذلك الى نص المادة 33 من القانون سالف الذكر:

يعاقب كل شخص يرتكب جريمة وفقا لقرة 1 من هذه المادة عند ادانته بالسجن أو بغرامة ..... غرامة من الفئة.....[2]

الفرع الثاني : عقوبات جريمة الاتجار غير المشروع

- بالرجوع الى نص المادة 34 من القانون النموذجي لمكافحة صنع الاسلحة النارية و اجزائها و مكوناتها و الذخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة على :

- يعاقب كل شخص يرتكب جريمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة عند إدانته بالسجن لمدة..... أو بغرامة ..... غرامة من الفئة.....[3]

- بالرجوع الى نص المادة 35 من نفس القانون :

- يعاقب كل شخص يرتكب جريمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة عند إدانته بالسجن لمدة .....و/أو بغرامة ... غرامة من الفئة .....[4]

الفرع الثالث : العقوبات المقررة على الوسم

- بالرجوع الى نص المادة 36 من نفس القانون :

- يعاقب كل شخص يرتكب جريمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة عند ادانته بالسجن وبغرامة[1]

[1]– المادة 2/32 من القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها الذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، السابق ذكره

[2]– المادة 2/33 من القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها و الذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، السابق ذكره

[3]– المادة2/34 من القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها و الذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، السابق ذكره

[4]– المادة35/ 2من القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها و الذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، السابق ذكره

- بالرجوع الى نص المادة 37 من نفس القانون :

-يعاقب بالسجن و بغرامة[2]

الفرع الرابع : عقوبة جريمة تعطيل الاسلحة

بالرجوع الى نص المادة 38 من نفس القانون :

–يعاقب كل شخص ارتكب جريمة وفقا للفقرة 01 من هذه المادة (السجن لمدة .....) و/أو غرامة قدرها..... تصل إلى .....) (عقوبة تنظيمية .....)[3]

[1]– المادة 2/36 من القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها و الذخيرةوالاتجار بها بصور غير مشروعة ، السابق ذكره

[2]– المادة 2/37 من القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، السابق ذكره

[3]– المادة 2/38 من القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة الناريةوأجزائهاومكوناتها و الذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، السابق ذكره

المبحث الثالث: علاقة جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي بالجرائم الاخرى

إن عمق وجسامة هذه الجريمة أعطاها حدود وتعدت الكثير من الجرائم التي من خلالها تعتبر جريمة الاتجار غير الشروع بالأسلحة صورة من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تدر أموال طائلة وأرباح تقدر بالمليارات من العائدات الاجرامية.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة وترابطها مع الكثير من الجرائم المشابهة التي تدخل حيز الجريمة المنظمة درسنا ترابطها مع الجرائم المختلفة و قسمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب

المطلب الاول: علاقة جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة بالجريمة الإرهابية

تعتمد الجماعات الارهابية على الاسلحة التي تهربها الشبكات الإجرامية المنظمة في الحفاظ على قدراتها العملياتية واتخذت الجماعات الإرهابية الأسلحة كمصدر لتنفيذ مخططاتها

الفرع الأول: مفهوم جرائم الإرهاب

لم يتفق المجتمع الدولي على تعريف الارهاب عدا المفهوم من المشاكل تعترض الفكر السياسي والقانوني، والسبب ليس غموض المصطلح فقد تداولته العامة فضلا عن المتخصصين ولا لقصور المعاجم اللغوية عن تقديم المفردات لتعريفه ،ولكن حيث يجب أن يتطابق المفهوم مع اختلاف الارادات السياسية تبعا لاختلاف مصالحها وما تريد الوصول إليه.

أ- تعريف الإرهاب لغة:

إن كلمة رهبة من الناحية اللغوية ينحدر أصلها من اللغة اللاتينية ، ثم انتقلت فيما بعد إلى لغات أخرى فيطلق تسمية الإرهاب، الإرهابي، الأعمال الإرهابية، الإرهاب المضاد ...إلخ

إن الإرهاب بمعنى Terrorisme مشتق من كلمةTerreure[1] ، وهذه الكلمة مشتقة بدورها من أصل لاتيني Terrere – Tersereبمعنى يجعله يرتعد ويرتجف.

ب–تعريف الإرهاب اصطلاحا:

هناك محاولات لإجاد تعريف خاص به، اذ أن قائمة الجرائم الموصوفة بأنها إرهاب ليست شامله بل أن فيها من المرونة ما يجعلها تقبل الاضافة المزيد من هذه الجرائم خصوصا اذا كانت تشمل مرتكبين من بعض الانتماءات المعينة عرقية أو قومية أو عنصرية[2].

وهو ما يقوم على أسس عديدة كتحويل الطائرات ، الاسلحة ، التمويل، الاغتيالات، أخذ الرهائن، الاستخبار...إلخ

يعتبر إرهاب عند الجماعة المتضررة ولا يعتبر لإرهاب عند طرف من الأطراف يعتبر عملا مشروعا عند الطرف الاخر المضاد، وهكذا إذا وصف العمل بأنه إرهابي يكتسيه شيء م عدم وضوح الرؤية والمفهومية وتتجاذبه نوازع وأهواء سياسية، فاللعبة السياسية هي العقدة المحررة من السلسلة المتشابكة في حلقات المصالح الدولية التي لم يستطيع أي من الأطراف الدولية كبح جماحها وتقديما للأسرة الدولية في نضرة مجردة من المطامع والاهواء.[3]

واعتبر بروتوكول صنع الاسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي مجال مكافحة الإرهاب فقد أكد قرار مجلس الأمن على العلاقة الموجودة بين جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة والإرهاب كما يعتبر الاتجار غير المشروع بالأسلحة أحد ركائز الارهاب[4]

---

[1]– تامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية نافذة، دار حوران، جانفي 2002، ص 16. 17.

[2]– محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، ط1 ، دار العلم للملاين ،1991، ص 201 . 202 .

[3]– عبد الرحمن ابكر ياسين، الإرهاب باستخدام المتفجرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ، 1992، ص 24.

[4]– قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمر، تيزي وزو 2008. 2009 ، ص 66.

الفرع الثاني: صور الجريمة الإرهابية:

لقد عرف الإرهاب باستخدامه صور لتنفيذ عملياته الشيكة كالقوة والعنف وتهديد الأفراد وترويعهم من أجل الخضوع وتطبيق ما يسعون اليه ويمكن لنا ان نتعرض للصور كالتالي:

1- القوة:

المقصود بها كافة أعمال القهر والتي من شأنها إيذاء أشخاص وإلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالاتصالات والمواصلات أو بالعمال او الأموال أو عرقلة ممارسة السلطة العامة.

2- العنف:

إن العنف صورة من صور الضغط التي يمارسها الإرهابيون على السلطة السياسية لغرض تقوية موقف معين، وقد يكون العنف عسكريا أو سياسيا أو فكريا غير أنه يلزم أن يكون من شأن استخدام العنف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر [1]

الفرع الثالث : جرائم الإرهاب وتجارة الاسلحة

تشير التقارير إلى أنه على الرغم من أن قدرا كبيرا من النشاط الاجرامي يتم بدافع عقائدي أو سياسي مشروع، وحتى تتمكن المجموعة الارهابية من تنفيذ عملياتها دون مواجهة أو مقاومة أكد الخبراء أن هناك العديد من الدوافع والمأرب المؤدية إلى مزاولة مثل هذه الأنشطة، ومن ذلك ما اتضح وجود أنماط متعددة للتعاون والترابط في ما بين تجارة المخدرات وبين تهريب الأسلحة والمتفجرات وتساعد مثل هذه العلاقات والصلاة المشبوهة على نشر العنف والفساد وعدم الاستقرار السياسي والامني والاجتماعي ويؤدي مثل هذا اللانظام إلى تكوين الجو المناسب لمزاولة العصبات الإجرامية لأنشطتها المشبوهة.

[1]- سليم فرحات مفهوم، الإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي، 2001 . 2002 ، ص22

إن سبب عدم الاستقرار السياسي في العديد من بلاد ومناطق العالم، والنزاعات الناتجة عن اختلافات أو توترات أو صرعاتعقائدية أو عرقية أو قومية، أدت في حالات كثيرة إلى صراع مسلح ومواجهات عسكرية، كان من نتائجها المباشرة أحيانا وغير المباشرة أحيانا أخرى أن فتحت أسواق جديدة لآلات التخريب والدمار مما أدى إلى زيادة الطلب على الأسلحة والذخائر لاستخدامها إما في الهجوم او في الدفاع أو في كليهما[1]

وقد حفزت هذه الوضعية الجريمة المنظمة التي لا تتوانى عن استغلال أي فرصة متاحة لتحقيق الربح وبأية وسيلة الى أن تتقدم بعروضها لتزويد الجماعات المتناحرة بما تطلبه من أسلحة ومعدات حربية إما عن طريق تعاقدات مشروعة أو غير مشروعة ، وإما عن طريق السرقة بل أنه اضاف إلى الاسلحة التقليدية ترد تخوفات من احتمال لجوء عصابات الاجرام إلى الحصول على الاسلحة النووية أو إلى سرقتها للمتاجرة فيها، وعصابات الاجرام لها صلات وطيدة وأكيدة بهذه الحركات على مستوى العالم, ومن ثم فقد أصبحت ضليعة في تجارة الاسلحة والمتفجرات وغيرها من أسلحة الحرب والدمار(1)

المطلب الثاني: علاقة جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو كما يصطلح عليها البعض " الإجرام المنظم الدولي" ما يقوم به ثلاثة أشخاص أو أكثر ، تربطهم روابط أو علاقات شخصية من أنشطة مختلفة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمواد أو الأجهزة المتفجرة أو سرقتها

أولا:تعريف الجريمة المنظمة

1- **لغة:**جرم جريمة واجرم واجترم عليه. أذنب

ويقال جرم جريمة عظم جرمه ويجرم عليه اتهمه بجرم وبذلك الجريمة الجرم والذنب

2-**اصطلاحا:** فهي مخالفة القانون التي يقرر لها القانون عقابا بدنيا {ماديا}أو عقاب اعتباريا {معنوي} والجرم هو التعدي على العلاقات والروابط الانسانية المختلفة سواء منها القانونية أو الاجتماعية والانسانية [2]

---

[1]- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصطفى عبد المجيد كاره، أحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، د.ط ، الرياض، 1999، ص 22 – 23.

[2]- نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى، موسوعة الفكر القانوني، الجزائر،2008،ص03.

التعريف الفقهي:

يعرفها الدكتور محمد فاروق النبهان الجريمة المنظمة هي تلك الجريمة التيس أفرزتها الحضارة المادية لكي يتمكن الانسان المجرم من تحقيق اهدافه الاجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما احاط نفسه من وسائل يخص بها اغراضه الاجرامية ولابد من تحقيق هذه الغاية من تعاون بين مجرمين [1]

ويعرفها الدكتور ماروك نصر الدين بأنها الجريمة التي تأخذ طابع التعقيد والاحتراف القائم على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق المدعم بإمكانيات تمكنها من تحقيق اهدافها مستخدمة في ذلك كل الوسائل والسبل ومسندة إلى قاعدة من المجرمين المحترفين[2]

ثانيا نطاق الجريمة المنظمة:

وهكذا من خلال تعريف الجريمة المنظمة يمكن تحديد الجرائم التي ترتكب في نطافها كالتالي:

3- تحقيق ارباح طائلة من خلال التعامل بتهريب وترويج البضائع وتقديم الخدمات غير المشروعة أو ترويج البضائع وتقديم الخدمات المشروعة بطرق غير مشروعة

4- الاتجار في الاسلحة والمتفجرات وتهريبها

5- احتكار الاسواق التجارية ومؤسسات المال والتجارة والاجهزة المختصة في تقديم الخدمات

6- زراعة وصناعة وتهريب والاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية[3]

7- الاتجار بالأعضاء البشرية والاستيلاء على الاثار والاتجار غير المشروع بها

8- جرائم اعاقة تسير العدالة

9- الاتجار غير المشروع بالأشخاص لاسيما بالنساء والاطفال

---

[1]- محمود فاروق النبهان، مكافحة الاجرام في الوطن العربي، د.ط، دار النشر للمركز العربي للدراسات الامنية، المملكة العربية السعودية ، 2000، ص 10.

[2]- ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية أصول الدين، السنة الثانية، العدد 03، سبتمبر، 2000،ص 13

[3]- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصطفى عبد المجيد كاره، أحمد محمد النكلاوي، مرجع سابق، ص 48

10- الاتجار بالسيارات المسروقة[1]

ثالثا :علاقة تجارة الأسلحة بالجريمة المنظمة

1-جريمة الاتجار بالأسلحة كنموذج من الجرائم المنظمة

ازدادت تجارة الاسلحة في العالم مؤخرا وذلك لكثرة النزاعات المسلحة اضافة إلى ضعف الرقابة على بيع الاسلحة خصوصا بالسوق السوداء اضافة كذلك للدول التي تصنع الاسلحة وتكدس كميات كبيرة من هذه الاسلحة ناهيك عن تفكيك الاتحاد السوفياتي واتجاه بعض الدول التي انفصلت عنه إلى بيع الاسلحة الموجودة عندها بسبب ضعف الوضع الاقتصادي

من هنا ندرك خطورة تجارة الاسلحة والتي تقترب خطورتها من خطورة الاتجار بالمخدرات والتي تلجأ إليها المنظمات الاجرامية من أجل تمويل نشاطها من خلال شراء الاسلحة اللازمة لممارسة نشاطها, أو من خلال الاتجار بالأسلحة لتحقيق الربح المادي من وراء ذلك, ناهيك عن خطورة هذه الصورة من صور الجريمة المنظمة التي تهدد من استقرار المجتمع المحلي والدولي وبالتالي تنعكس اثارها على الأمن والسلم الدوليين, وتمتاز هذه الجريمة وخصوصا في الصفقات التي تعقد بالسوق السوداء بأنها نشاط سري, وقد يتم مبادلاتها بالمخدرات وكذلك فأنه يتصل جزء كبير من التكلفة بالطبيعة السرية للصفقة وتغسل الاموال المتحصلة عنها بالطرق المختلفة[2]

المطلب الثالث: علاقة **جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة بجريمة تبييض الأموال**

قبل التطرق لمعرفة علاقة جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة وجريمة تبيض الاموال علينا التطرق إلى تعريف جريمة تبيض الاموال أولا. فمصطلح تبيض الاموال

[1]- يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي ، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، 2011، ص 135

[2]- محمد جهاد البريزات، الجريمة المنظمة (دراسة تطبيقية)،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،2008، ص 82 . 83.

مصطلح حديث النشأة يعود إلى ضهور الجريمة المالية، بحيث كان المجرمون يتعمدون الى استعمال الاموال الناتجة عن جرائم أخرى لإخفاء مصدرها غير المشروع، ولم يتوصل الفقهاء الى تعريف لهذه الجريمة نضرا لسرعة تطورها وكثرة الأساليب المستعملة في ارتكابها فقد يتمايز تعريف هذه الجريمة من حيث الغاية والموضوع والطبيعة[1]

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال

تنوعت التعاريف التي قيلت في جريمة تبيض الاموال منها التعاريف الفقهية والدولية.

1- التعريف الفقهي لجريمة تبيض الاموال:

لم يتوصل فقهاء القانون الجنائي إلى تعريف جامع مانع لهذه الجريمة نظرا لحداثتها وسرعة تطورها، ذلك لكثرة الاساليب المستعملة في ارتكابها فقد يتمايز تعريف جريمة تبيض الأموال من حيث موضوعها وغايتها وطبيعة هذه الظاهرة.

أ-من حيث موضوعها: تبييض الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية نصوصا واقتصاديه على وجه العموم لتأمين الحصاد إخفاء المحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم.

ب- من حيث غايتها : تستهدف ضخ الاموال غير النظيفة (كأموال التجارة بالمخدرات، والسرقات الكبرى، وسرقة الأعمال الفنية والاتجار غير المشروع بالأسلحة والاتجار بالرقيق عبر كل شبكاته...إلخ)[2]

وذلك داخل حيز الانشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني أو العالمي على نحو يكسيها صفة المشروعية في نهاية المطاف وهكذا تتخلص الاموال من مصدرها الاصلي غير النظيف.

---

[1]- وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة جريمة غسيل الاموال على ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية ،د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2008، ص18.

[2]- إن تبيض الاموال تفترض عموما مزاولة نشاط ظاهري مشروع بذاته (كالمطاعم الفاخرة، ومحلات بيع الملابس والمجوهرات وكازينوهات القمار)ويعتبر غطاء نشاط اجرامي مشروع كالإتجار بالمخدرات أو أي نشاط اجرامي أخر ويتم اداع الاموال غير النظيفة المتحصلة على نشاط اجرامي كما لو كانت عن نشاط ظاهري مشروع.

من حيث طبيعتها لعل أهم ما يميز هذه الجريمة أنها جريمة تبعية من ناحية وقابلو للتداول من ناحية أخرى

أ-من ناحية أنها جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة وينصب نشاط تبيض الاموال وبالتالي على الاموال أو المحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الاصلية

ب- من ناحية قابليتها للتداول هو وقوع الجريمة الام على اقليم دولة ما , بينما يتوزع نشاط تبيض الاموال على اقليم دولة اخرى وهكذا تعتبر الاركان المكونة للجريمة عبر الحدود[1] وهو الامر الذي يصعب من الملاحقة الجنائية

2- تعريف دليل اللجنة الاوربية لتبيض الاموال :

الأكثر شمولا وتحديد لعناصر جريمة تبيضالأموال من بين التشريعات التي تضمنتها العديد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية, ووفق للدليل المذكور فإن تبيض الاموال عملية تحويل الاموال المتحصلة من انشطت جريمة تهدف لإخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الاموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرم ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم [2]

ثانيا: المتاجرة في الاسلحة:

تعتبر المتاجرة غير المشروعة في الاسلحة[3] مصدر من مصادر الاموال المبيضة, وتعني بالمتاجرة هنا تلك التي تتم في سرية تامة بعيدا عن اشراف ورقابة السلطات المعنية , على اعتبار أن لكل دولة قانونها الخاص بها والذي ينظم بيع وشراء وامتلاك وحيازة الاسلحة والذخيرة داخل حدودها الاقليمية وحفاظا على الامن والنظام عادة يحدد القانون العام الداخلي الشروط الواجب استفاؤها لترخيص للأفراد بحمل الاسلحة النارية .

[1]- سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق بيروت، العدد الأول، المجلد الأول ، 1998، ص 80.

[2]- مأخوذ من مقال أعده الدكتور مهدي ابو فطيم استاذ بجامعة لبنان حول جريمة غسيل الأموال، منشور في الانترنيت على الموقع www.fadha.com تم الدخول إليه يوم 2019/04/20 على الساعة 22h

[3] - يقصد بالأسلحة هنا الأسلحة النارية

ويتعامل في هذه التجارة عصابات وسماسرة دوليون يسعون وراء الكسب المادي بصورة تتنافى مع القوانين والتشريعات الداخلية والمنظمة للتجارة السلاح وتوابعها, فأصبح السلاح سلعة يتم مقايضتها أحيانا مع المخدرات خاصة في دول العالم الثالث في اسيا وافريقيا والتي تعرف بعض دولها الحروب الاهلية والقبلية المدمرة وجميع متحصلات هذه الانشطة غير المشروعة يتم فيما بعد السعي من أجل تبيضها وادخالها في دائرة الاموال المشروعة

ملخص الفصل الاول:

نستنتج في الفصل الاول أن التجارة غير المشروعة للأسلحة ونعني بالتجارة غير المشروعة هي التي تكون في سرية تامة, وبعيدا عن وصاية واشراف ورقابة السلطات, على اعتبار أن لكل دولة قانونا خاص بها الذي ينظم التعامل في امتلاك وحيازة السلاح وبيعه وشرائه' وحفاظا على النظام الداخلي أو القانون الدولي يحدد شروط يجب استفاؤها للتعريف بالسلاح ووضع شروط يجب كذلك استفاؤها لترخيص الافراد بحمل الاسلحة النارية .

فإن الاتجار غير المشروع بالأسلحة له خطورة كبيرة تهدد أمن الانسان والمجتمع وله علاقة كبيرة بأنواع الجرائم التي تكون نتيجة لجريمة منظمة مثل علاقة الاتجار بالأسلحة وتبيض الاموال والارهاب فالمتعاملين في مثل هذه الجرائم عادة ما يكونون عصابات وسماسرة دوليون يسعون وراء ذلك للكسب المادي بطريقة غير مشروعة تتنافى مع القوانين الدولية فالسلاح أصبح تجارة يتم التبادل معه بالمخدرات خاصة في دول العالم الثالث وبعض الدول التي تعاني الحروب الاهلية والقبلية

الفصل الثاني

الفصل الثاني: أليات مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي

لقد تعدد الأليات القانونية التي كرست التوجهات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الأطر القانونية العالمية و الإقليمية للحد من هذه الجريمة و ذلك مجموعة من الأليات في مجال مكافحة الجريمة و العدالة الجنائية، و استحداث هذه الأليات بالتعاون الدولي في عدة مجالات و تنفيذ القوانين لسد القصور التشريعي و منع المنظمات الاجرامية من التسلل إلى الأعمال التجارية غير المشروعة بطرق مشروعة التي تعطي لهم الفرصة للتهرب من العقاب.

بعد عرض الجانب المفاهيم لجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة يعرض في هذا الفصل أليات مكافحة هذه الجريمة المتمثلة في التعاون العلمي و تنقسم هذه الأليات إلى قانونية و أليات أمنية و أليات قضائية و التي تنقسم بدورها إلى:

- المبحث الأولى: الأليات التشريعية للتعاون الدوليفي مكافحة جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي.
- المبحث الثاني: الأليات الأمنية للتعاون الدولي في مكافحة جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي:
- المبحث الثالث: الأليات القضائية للتعاون الدولي في جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي.

المبحث الأول: الأليات التشريعية للتعاون الدولي في مكافحة جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي.

دعت الجهود الدولية للعمل على وضع و تطوير أليات لمكافحة الجريمة المنظمة بشتى أشكالها و منها جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الذي أصبح يهدد أمن و استقرار المجتمع الدولي حيث أنها وضعت هذه الأليات للتنسيق و التعاون الدولي في الاتفاقيات و المؤتمرات التي تقسم دراستها في هذا المبحث المتكون من مطلبين.

المطلب الأول: مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع جريمة الاتجار المشروع بالأسلحة في القانون الدولي.

الفرع الاول : مؤتمر الاطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2008:

دخل البروتوكول الأسلحة النارية حيز النفاذ في 3/ تموز 2005 عملا بالفقرة 1 من المادة 18 من هذا البروتوكول، و لذلك أدرج النظر في تنفيذه ضمن جدول أعمال الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحددة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]. ان مؤتمر الأطراف في مقرره 5/2 أن يتألق برنامج العمل بشأن بروتوكول الأسلحة النارية في دورية الثالثة على مايلي:

- النظر في التكييف الأساسي للتشريعات الوطنية و فقا لأحكام البروتوكول.
- البدئ في دراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم و الصعوبات المصادقة له في تنفيذ م 5 من البروتوكول.
- تعزيز التعاون الدولي و تطوير المساعدة التقنية.
- تبادل الآراء و الخبرات المكتسبة في تنفيذ المواد 7 و 8 و 10 من البروتوكول المتعلقة بتدابير حفظ السجلات و وشم الأسلحة النارية و إصدار الرخص[2]

1– أنظر وثيقة الامم المتحدة : CTOC/COP/2006/8/Rev.1 .ص 03.

2– فهم مؤتمر الأطراف أن الاستبيان الذي وضع وفقا للتوجيهات التي نص عليها في مقرره 2 / 5 لم يتضمن أسئلة عن تنفيذ المواد 7 و8 و10 من البروتوكول

• هذا التقرير هو نسخة حديثة من التقرير التحليلي المقدم عن تنفيذ البروتوكوللمؤتمر في دورته الثالثة (CTOC / cop /2006/8). و يتضمن معلومات مجمعة و تحليلا اليا لجميع الردود الواردة من الدول و يلقي التقرير كذلك الضوء على التقدم المحرز صوب الوفاء بالمتطلبات المحددة في البروتوكول و الصعوبات التي تواجهها الدول.

- مطلب فريق الخبراء الحكومي العامل المؤقت المفتوح العضوية بالمعنى بالمساعدة التقنية في الاجتماع الذي عقد في فينيا من 3 إلى 5 شترين الأول 2007 إلى الأمانة أن تضع فورا أداة لجمع المعلومات ستتم بالكفاءة و سهولة الاستعمال .

الفرع الثاني:مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2017:

جاء في جدول أعمال هذا المؤتمر مساهمته بروتوكول الأسلحة النارية في دعم بلوغ الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة و أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة الرامية إلى تعزيز التصديق على البروتوكول و تنفيذه المكمل الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمةالمنظمة عبر الوطنية ، طلب مؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية في قراره 3/8 إلى الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية أن ينظر في اجتماعاته المقبلة في اسهامه في العمل على بلوغ الغاية 4/16 من أهداف التنمية المستدامة و على قياس التقدم المحرز في انفاذ الإنظام المراقبة الذي سيمكن السلطات الوطنية من مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية و في القرار تعنيه. طلب مؤتمر الأطراف أيضا إلى الأمانة في حملة أمور. أن تطلع الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية على الانشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة لمساعدة المؤتمر على تشجيع دعم و تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية و التنسيق مع سائر المنظمات الدولية و الاقليمية ذات الصلة[1]. و طلبات مؤتمر الأطراف تتمثل في:

[1]- أنظر وثيقة الامم المتحدة3/2017 /CTOC/COP/WG.6 ، ص 1-2

أولا: مساهمة بروتوكول الأسلحة النارية و الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية فيدعم بلوغ الغاية 4/16 من أهداف التنمية المستدامة:

تدعو خاصة الدول إلى الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال و الأسلحة ، و تعزيز استرداد الأصول المسروقة و، إعادتها و مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، فهي تركز على نشاطين محددين و هامين من الأنشطة غير المشروعة و هما:

التدفقات المالية غير المشروعة و **تدفقات الأسلحة غير المشروعة** و من شان التدفق غير المشروع للأسلحة النارية و غيرها من الأسلحة التقليدية و الاتجار غير المشروع بها ، وادمان الصراعات و تفاقم العنف و مساهمته في تشريد السكان المدنيين، يرتبط بمختلف اشكال الجريمة المنظمة من بينها الارهاب .و للإتجار غير المشروع بالأسلحةعواقب اجتماعية و اقتصادية و انسانية و تأثير سلبي مباشر على التنمية و الأمن و الأمان ، و سيكون للحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة تأثير ايجابي على قدر الدول الاعضاء على تحقيق جميع اهداف التنمية المستدامة السبعة عشر(17)[1]و لهذه الغاية:

1- أوجه صلة بالأهداف و الغايات الأخرى.

2-وتدابير بروتوكول الأسلحة النارية الداعمة للغاية – 16-1 من أهداف التنمية المستدامة و منه:

ا- تدبير المنع و الاطار التنظيمي للأسلحة النارية

ب-تصدي تظلم العدالة الجنائية لحالات الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية و الجرائم ذات صلة.

ج-العلاقة بين الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية و الغاية 16-4

[1]- أنظر وثيقة الامم المتحدة3/2017 /CTOC/COP/WG.6 ، ص 3

ثانيا: قياس التقدم المحرز في انقاذ نظام المراقبة لتمكين الدول من المكافحة الفعالة للإتجار غير المشروع بالأسلحة .

يجري رصد و قياس التقدم المحرز في انفاذ نظام المراقبة التي يمكن الدول من المكافحة أفعال للإتجار غير المشروع بالأسلحة على عدة مستويات و بأشكال مختلفة و مجالات مختلفة ، و في حين يجري عموما اعداد البيانات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على الصعيد الوطني ، تجري الدول تقييمات ذاتية لأغراض محلية منها تحديد مدى فعالية التدابير الرقابية و تسير استبانة جوانب الضعف و التغيرات و الاحتياجات المحتملة للمساعدة التقنية.[1]

ثالثا: انشطة البرنامج العالمي للأسلحة النارية الرامية إلى تشجيع و دعم التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية و تنفيذه.

ينبع البرنامج العالمي للأسلحة النارية منهجا متكاملا يرتكز على خمس دعائم لأداء عملية و هي:

أ-دعم العمليات الحكومية الدولية المتعلقة بالأسلحة النارية.

ب- التوعية و تقديم المساعدة التشريعية و استحداث الادوات اللازمة لدعم التصديق على البروتوكول و تنفيذه

معدل التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية حسب السنوات

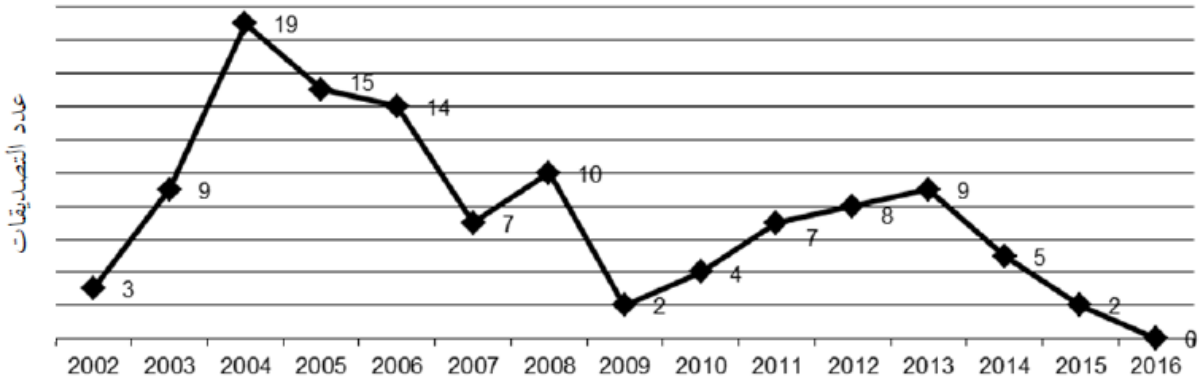

[1]- أنظر وثيقة الامم المتحدة/2017/3CTOC/COP/WG.6 ، ص 8

حالة التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية، حسب المناطق

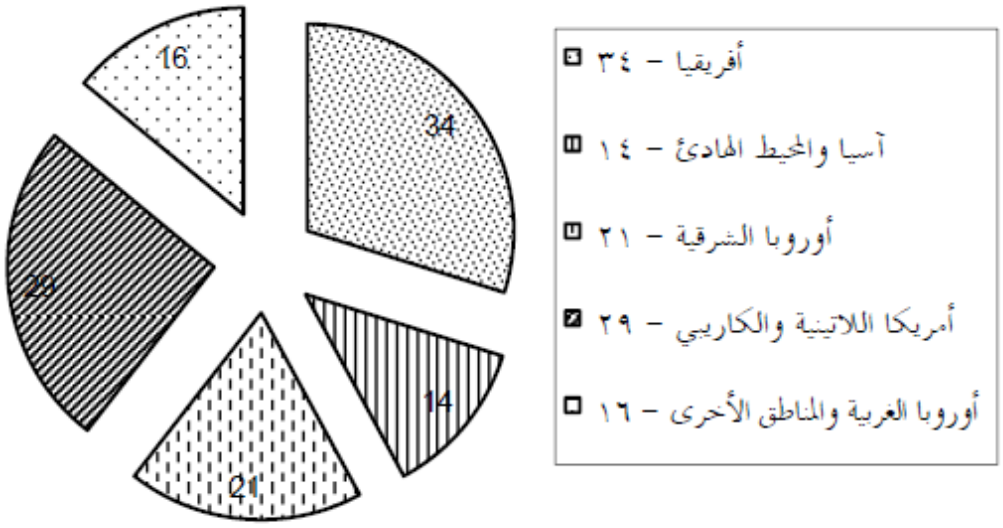

ج – الدعم التقني لتنفيذ تدابير المراقبة الوقاية بموجب البروتوكول .

د– تدابير العدالة الجنائية و التعاون الدولي من أجل تحسين التحقيقات في الجرائم المرتبطة بالأسلحة النارية و ملاحقة مرتكبيها قضائيا.

هـ– جمع و تحليل البيانات عن التدفقات غير المشروعة للأسلحة النارية و هذه الركائز، يجعلها تساعد و تساهم بشكل مباشر في تحقيق الغاية 16–4 و رصدها[1].

و من هنا تستنتج أن احكام اتفاقية الجريمة المنظمة و البروتوكول للأسلحة النارية المكمل لها ينص على ارساء اطار قانوني متين الصعيد الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها و الذخيرة و التصدي له ، مما يعزز هذا الاطار الصكوك القانونية الأخرى و الأطر السياسية المعتمدة على الصعيدين العالمي والإقليمي[2].

[1]– أنظر وثيقة الامم المتحدة CTOC/COP/WG.6/ 2017/3 ، ص10

[2]– أنظر وثيقة الامم المتحدة CTOC/COP/WG.6/ 2017/3 ، ص 22

الفرع الثالث: مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2018 .

من جدول اعمال هذا المؤتمر هو و ضع التدبير العملية في اطار بروتوكول الاسلحة النارية التي تساهم في منع المنظمات الإجرامية و الجماعات الإرهابية من حيازة الاسلحة من خلال الإتجار غير المشروع و في رصيد تحقيق الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة .

و من أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة و الراميةإلى تشجيع التصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها و التحيز و الانحياز بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و تنفيذه.

فادت مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في قرار 3/8 طلب من الأمانة العامة ان تطلع فريق العامل المعني بالأسلحة النارية على مايلي:

أ-ما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة من أنشطة تهدف إلى مساعدة المؤتمر على تشجيع و دعم العمل على تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

ب- ما يجري من تنسيق مع سائر المنظمات الدولية و الإقليمية ذات الصلة.

ج-الممارسات الفصلي في مجال تدريب و بناء القدرات.

د-استراتيجيات التوعية الرامية إلى منع و مكافحة صنع الأسلحةالنارية و أجزائها و مكوناتها و التحيز و الإتجار بها بصورة غير مشروعة.[1]و طلبات مؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية تتمثل في:

أولا: النهج المتكامل للبرنامج العالمي للأسلحة النارية، بشأن منع و مكافحة صنع الاسلحة النارية و الاتجار بها بصورة غير مشروعة:

يتبع النهج المتكامل لبرنامج العالمي للأسلحة النارية هو كذلك كدعائم يرتكز عليها لأداء عمله و هي:

[1]- أنظر وثيقة الامم المتحدة2018/3 /CTOC/COP/WG.6 ، ص1-2

أ–العمل على تطوير السياسات و التعيير من خلال التوعية و تقديم المساعدة التشريعية و توفير ادوات متخصصة لدعم التصديق على البروتوكول و تنفيذه

ب–تقديم الدعم التقني الازم لتنفيذ التدابير الوقائية و الامنية الرامية الى منع صنع الاسلحة النارية و اجزائها و مكوناتها و الذخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة و سرقتها و الاتجار بها

ج–تعزيز تدابير العدالة الجنائية الوطنية الى اكتشاف عمليات صنع الاسلحة و التحقيق فيها و ملاحقتها قضائيا

د–تعزيز التعاون الدولي و تبادل المعلومات من اجل التصدي للبعد العابر للحدود الوطنية

هـ–وضع خرائط لتدفقات الاسلحة غير المشروعة و رصدها و تحليلها و سياقها الجنائي و المبدأالاساسي الذي ينهض عليه النهج المتكامل للبرنامج هو تفاعل جميع الدعائم الخمس هو السبيل الوحيد لتقديم اطاره فيه للعمل الناجح مثل التوعية ووضوح الرؤية و حقوق الانسان[1]

ثانيا:انشطة مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة الرامية الى تشجيع التصديق على بروتوكول الاسلحة النارية و تنفيذه:

– تشجيع الدول على الانضمام الى بروتوكول الاسلحة النارية و تنفيذه و ادماج تشريعاتها الوطنية بأحكامه

– توفير المساعدة التقنية اللازمة و تشجيع على التعاون الدولي و تبادل المعلومات

– جمع البيانات الوطنية و الدولية المتعلقة بالأسلحة و الاتجار غير المشروع بها

– و استطاع البرنامج العالمي للأسلحة النارية، من خلال الدعم المقدم من المانحين[2]تنفيذ أكثر من 50 نشاط أثناء الفترة المستوهلة بالتقرير.

– توفير الدعم و التعاون التقني لأكثر من 10 بلدان في قارة افريقيا و امريكا اللاتينية.

– توفير الدعم لأكثر من 45 بلدان من خلال انشطة اقليمية.

---

[1]– أنظر وثيقة الامم المتحدةCTOC/COP/WG.6/ 2017/3، ص03

[2]– خلال الفترة المشمولة بالتقرير مولت انشطة البرنامج العالمي للأسلحة النارية من خلال هبات مقدمة من الاتحاد الاوربي من خلال برنامج منطقة الساحل التابع للمكتب

– تبادل الدول الاعضاء و المكتب الخبرات ، حيث قدم خبراء من البرازيل و المكسيك و نيجيريا أمثلة محدد للترابط بين التحقيقاتغير المشروعة للمخدرات الأسلحة النارية[1]

- معدل التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية (كانون الثاني / يناير 2018:)

معدل التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية (حالة التصديق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)

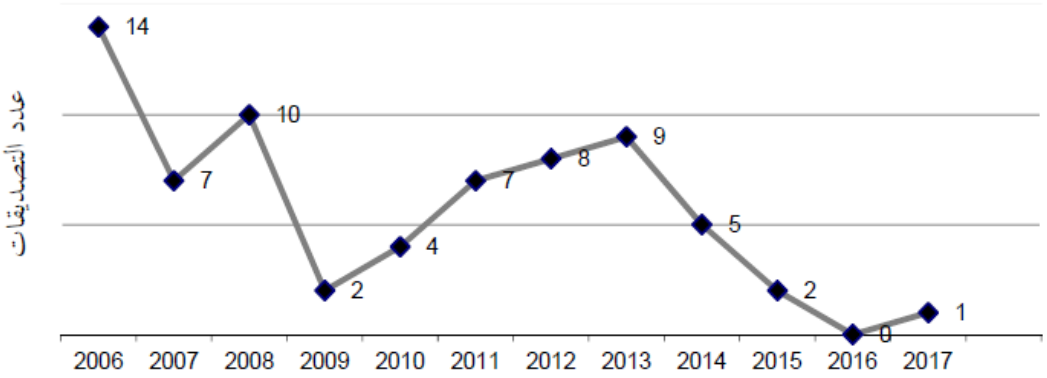

عدد الدول الأطراف التي صدقت على بروتوكول الأسلحة النارية، حسب المنطقة (حالة التصديق في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)

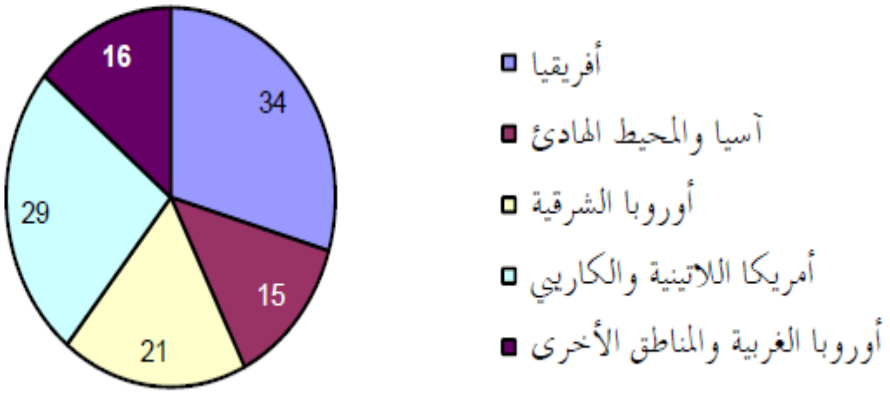

ثالثا: التنسيق مع سائر المنظمات الدولية و الإقليمية ذات الصلة:

واصل المكتب مساهمته في عمل ألية الأمم المتحدة لتسير الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة و هي منصة التنسيق التي انشأها الأمني العام من أجل تعزيز تبادل المعلومات

[1] – تضم الية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة النارية 23 كيانا من كيانا الأمم المتحدة تنسيق عمليا و تتعاقب فيها بينها في اطار ولاية كل منها.

[2] – أنظرا وثيقة الأمم المتحدة رقم CTOC/ Cop/WG .6/2018/3 ، فيينا، ص 21.

و التنسيق بشأن المبادرات الجارية و دعم الجهود الرامية إلى توصيد الداء بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة ، و واصل التنسيق و التعاون مع و كلات الأمم المتحدة و مكانتها، مثل المديرية التنفيذية لمكافحة الارهاب و برنامج الأمم المتحدة الألماني و مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلاح و نزع السلاح في افريقيا و مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام و نزع السلاح في أسيا و المحيط الهادي .

و هذا التنسيق يشمل:

– التعاون مع سائر المنظمات الدولية و الإقليمية.

–التعاون مع المجتمع الحديث و القطاع الخاص.[1]

الفرع الرابع: مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح:

تم انشاؤه عام 1979 بكونه مؤتمر دولي متعدد لأطراف لنزع السلاح، و جاء نتيجة للدورة الاستثنائية الأولى لنزع السلاح عام 1979. كان يحمل اسم لجنة نزع السلاح ما بين 1979– 1984 ثم غير اسمه إلى مؤتمر نزع السلاح[2] و ذلك للشبه الكبير مع لجنة الجمعية العامة لنزع السلاح يرأس المؤتمر ، المدير الحالي لمكتب الأمم المتحدة في جينيف (UNODA) حيث يقدم تقرير سنويا للجمعية العامة ، و قد استأنف مؤتمر نزع السلاح المهام المسندة للهيئات السابقة له، التي تهتم بالتفاوض على الاتفاقيات المتعددة الأطراف خاصة الحد من التسلح و نزع السلاح و اتفاقية حظر واستحداث و انتاج و تكديس و استخدام الأسلحة الكيمائية و تدمير تلك الأسلحة[3].

يعتقد المؤتمر دوراته كل سنة عبر ثلاث فترات حيث يدعو فيها الوكالاتالخاصة و المنظمات الدولية لحضور أشغاله كمشاركين أو كملاحظين أو كمستشارين و ذلك نظرا للاختصاصات التي تتمتع بها بعض هذه الكيانات، سواء تلك المتعلقة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

---

[1]– تضم الية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة النارية 23 كيانا من كيانا الأمم المتحدة تنسيق عمليا و تتعاقب فيها بينها في اطار ولاية كل منها.

[2]– الامم المتحدة، مؤتمر نزع السلاح، التعريف بالمؤتمر ، www.un.org/ar/peace/cd تم الدخول قي يوم 2019/01/09 على الساعة 14 .

[3]– أنظر وثيقة الامم المتحدة رقم A/RES/S–10/2 .

اختصاصات المؤتمر تتمثل في:

- ضمان الشفافية في مسألة التسلح.
- كما توجد أجهزة أخرى تؤدي ادوار معتبرة في سيل الحد من انتشار السلاح و هي مكتب الأمم المتحدة لجنيف، حيث يشرف المكتب على مجموعة من المراكز الإقليمية التي تهتم بمسائل السلاح في كل من افريقيا، أسيا ، المحيط الهادي و أمريكا اللاتينية و منطقة البحر الكاريبي و قد شاءت الجمعية العامة بدور هذه المراكز في مجال الحد من التسلح من خلال عدة لوائح منها اللائحة رقم 63/67(2012) الصادرة بتاريخ 2012/12/03 المنظمة مركز الأمم المتحدة الإقليمية للسلاح و نزع السلاح.
- بالإضافة إلى أجهزة أخرى، كهيئة الأمم المتحدة الاستشارية بمسائل نزع السلاح و مجلس الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح و المجلس الاستشاري لنزع السلاحو نظرا لكونه محفل يضم جميع الدول الأعضاء و باعتباره المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي و قد طالبة الجمعية العامة ان يوصل تكثيف مشاوراته و بحث امكانية الخروج من حالة الجمود، عن طريق اعتماد برنامج متوازن و شامل[1]
- وكذا مطالبة الجمعية العامة للمؤتمر من خلال اللائحة رقم 66/66(2011)
- تنشط أعماله بتنظيم مفاوضات متعددة الأطراف لنزع السلاح.

المطلب الثاني: المؤتمرات الخاصة الأخرى لمنع جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي

أن المؤتمرات الخاصة لمنع جريمة الاتجار بالأسلحة تتمثل في مؤتمر الاتحاد الأوربي و الإفريقي و العربي و دورة في الحد من جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة

[1]– انظر وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A / RES/67/72 المؤرخة في 2012/12/11 و الوثيقة رقم A/RES /66/66 المؤرخ في 2012/01/12

الفرع الأول:الاتحاد الأوروبي

انعقد مؤتمر الاتجار الأوروبي السابع لمنع انتشار و نزع الأسلحة(EUNPDC) في بروكسل يومي 18 و19 ديسمبر 2018، و اجتمع فيه خبراء منع انتشار و نزع الأسلحة و الرقابة على التسلح و الاسلحة التقليدية من المؤسسات العامة و المنظمات الدولية قام بتنظيم المؤتمر معهد الشؤون الدولية(institue apparie international (IAI .

بالنيابة عن رابطة لاتحاد الأوروبي للمؤسسات الفكرية المستقلة لمنع انتشار و نزع السلاح و قد حضر أكثر من 230 خبيرا من أكثر من 50 دولة و 90 مركزا للأبحاث.

و يعتبر مؤتمر الاتجار الأوروبي من أبرز فعاليات شبكة المؤسسات الفكرية التي تركز على تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمناهضة الاتجار غي المشروع بالأسلحة النارية الأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة و الذخائر الخاصة بها نظمتالمنافصة في هذا المؤتمر العديد من الموضوعات منها.

- أعمال الاتجار الأوروبي و خدمات الأعمال الأوروبية الخارجية EEAS .
- نزع الأسلحة الكيميائية و بنية التحكم في الأسلحة النووية.
- تدابير بناء السلامة و الثقة و الحد من التسلح في الفضاء الخارجي.[1]

- تكريس جلسات مخصوصة لتنظيم تجارة السلاح و التحديات الإقليمية اثبت مؤتمر الاتحاد الأوروبي لمنع انتشار و نزع الأسلحة، أنه حدث مركزي للمباحثات متعددة الأطراف في مجال الحد من التسلح و نزع السلاح .

-الالتزام اتجاه القواعد التي يقوم عليها النظام العالمي.

- ظهور وعي الاتحاد الأوروبي بين المسؤولين الحكوميين و المجتمع الدولي

- اضافة إلى وضع اساليب جديدة لتحسين القدرات في المناطق العالم بور خاص إلى خبرة كبيرة في مواجهة الأخطار المتعلقة بـ SALW و WMD و أخيرا يعمل المؤتمر

[1]– أنظر تقرير مؤتمر الاتجار الأوروبي السابع لمنع انتشار و نزع الاسلحة،2018 ، ص01

كسير التعزيز دور و تماسك المؤسسات الفكرية الأوربية المتخصصة في منع انتشار و نزع التسلح .[1]

بالنسبة للجهود المبذولة للحد من انتشار الاسلحة التقليدية ، كان للاتحاد الاوروبي موقف مشترك الذي يحدد القواعد المشتركة التي تحكم الرقابة على الصادرات و المعدات العسكرية ان تتبادل الدول الاعضاء في الاتحاد البيانات المتصلة بالقيم المالية لأذونات تراخيص التصدير التي اصدرتها، و يجمع مجلس الاتحاد الاوروبي هذه البيانات و ينشرها في تقرير سنوي ، بالنسبة الى التقرير السنوي الرابع عشر(14) الذي نشر في ديسمبر 2012 وشمل عمليات نقل في عام 2011 فقدمت 18 دولة من اصل الدول الاعضاء ال28 في الاتحاد الاوروبي تقرير شاملا انها وفرت بيانات عن عدد التراخيص الصادرة و القيم المالية لكل من تراخيص صادرات السلاح و صادرات الاسلحة الفعلية ، و الدول منها فرنسا و ألمانيا و المملكة المتحدة التي تتصدر دول الاتحاد الاوروبي في

تصدير الاسلحة، لا تزال تواجه مصاعب في جمع و تقديم البيانات المتصلة بصادرات الاسلحة الفعلية[2]

تتضمن مدونة سلوك الاتحاد الاوروبي مجموعة مفصلة من الاحكام التي تتماشى و تنفيذ المدونة و ينص الحكم :"توزع دول الاعضاء عبر القنوات الدبلوماسية تفاصيل التراخيص التيتم رفضها وفقا لمدونة السلوك من المعدات العسكرية ، مرفقة بتوضيح لأسباب التي تم رفض الترخيص من اجلها ،و يتكلم الحكم التشغيلي 8 من كل دولة عضو في الاتحاد الاوروبي "

و يجب ان توزع على الدول الاعضاء الاخرى بطريقة سرية تقريرا سنويا حول صادراتها و اجراءات تنفيذ المدونة[3].

---

[1]– أنظر تقرير مؤتمر الاتحاد الأوربي السابع لمنع انتشار و نزع الاسلحة، 2018 ص 02.

[2]– عمر سعيد الايوبي، التسلح و نزع السلاح و الامن الدولي . مركز دراسات الوحدة العربية ،2011، ص ، 377

[3]– هاني عيسوي السبكي، الاتجار غير المشرع بالاسلحة النارية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ،2015، ص 195

الفرع الثاني:منظمة الوحدة الافريقية :

عملا بالمقرر المتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة وتداولها و الإتجار بها بصورة غير مشروعة التي اتخذت مؤتمر رؤساء دوول و حكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة و الثلاثين ، المعقودة في الجزائر العاصمة في يوليو 1999.

عقدت امانة منظمة الوحدة الافريقية مؤتمرا وزاريا في "باماكو" في 30نوفمبر و 1 ديسمبر 2000

الهدف من هذا المؤتمر

- صياغة موقف إفريقي موحد استعدادا لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة و الاسلحة الخفيفة .
- توج المؤتمر الوزاري باعتماد اعلان موناكو الذي يعرض الموقف الافريقي الموحد ازاء انتشار الاسلحة الصغيرة و الاسلحة الخفيفة و تداولها

– أعرب الوزراء الأفارقة عن بالغ قلقهم من انتشار الاسلحة لأن لها نتائج مدمرة على الاستقرار و التنمية في افريقيا

–وجوبمعالجة مشكلة تتسم بالشمول و التكامل و الاستدامة و الكفاءة

–ناشد المؤتمر الوزراء بقوة المجتمع الدولي الاكبر ان يشارك في الجهود التي تبذلها الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية و ان يدعم هذه الجهود و يمولها .

–أوصىالإعلان باتخاذ تدابير شاملة و ملموسة لمعالجة المشكلة على الصعيدين الوطني و الاقليمي .

–اتخاذ طائفة من التدابير المحددة من اجل مشاركة البلدان الافريقية في جهودها و دعمها من اجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة و مكافحته و القضاء عليه[1]

[1]– انظر وثيقة الامم المتحدة الجمعية العامة تحت رقم A-56-296 ، 14-08-2001 ، p-05

– و زيادة على ذلك تتقدم المراكز الاقليمية الثلاثة في لومي(توغو) و كتما ندو (نيبال) و (بيرو) المساعدة العملية للدول في المجالات الموضوعية و التقنية بما في ذلك التشريعات المتعلقة بالأسلحة النارية و الدعم في ادارة المخزونات و تدمير الاسلحة و السجلات المتعلقة بالأسلحة التقليدية و هي المراكز تنظم و تدعم المؤتمرات و الحلقات الدراسية و حلقات العمل من اجل تعزيز جهود تحديد الاسلحة و نزع السلاح المبذولة على الصعيديين الإقليمي و دون الإقليمي[1].

الفرع الثالث: التعاون العربي

من اهم الجهود التي بذلت في مجال مكافحة الجريمة على المستوى العربي بعض المنظمات و المكاتب التي أنشأتها جامعة الدول العربية ، منها مجلس وزراء العرب[2] حيث تعود فكرة تأسيس مجلس وزراء الداخلية العرب خلال المؤتمر الاول لوزراء الداخلية الذي انعقد في القاهرة سنة 1977، تم انشاؤه بصفة سلمية في المؤتمر الثالث الذي انعقد في الطائف سنة 1980، و دخل حيز النفاذ في الرياض سنة 1980 و صادق عليه المؤتمر الاستثنائي لوزراء الداخلية العرب حيث انه عرض على مجلس الجامعة العربية في 1982.

ان الهدف من اقرار هذا المجلس في المادة الثالثة منه :"انه يهدف الى تنمية و توثيق التعاون و تنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الامن الداخلي و مكافحة الجريمة."

و اختصاصات هذا المجلس تتجلى في :

-وضع مخطط للسياسة العامة التي من شأنها تطوير العمل العربي المشترك.
- اظهار المشاريع الامنية العربية لتنفيذ السياسة العامة.

– وضع ادوات وأليات التعاون مع الهيئات الدولية المعنية باختصاصه.

– انشاء الهيئات و الأجهزة اللازمة لتنفيذ اهداف هذا المجلس كما انه اجهزة يتبعها، ألا و هي:

[1]– ميليسا علسين ، نزع السلاح دليل اساسي ،ط3، الامم المتحدة ، نيويورك ، 2013 ، ص 107

[2]– محمد جهاد البريزات، مرجع سابق , ص 166

- المكتب العربي للحماية و الانقاذ
- المكتب العربي لمكافحة الجريمة
- المكتب العربي للشرطة الجنائية
- المكتب العربي للأعلام الامني
- المكتبالعربي لشؤون المخدرات[1]

و يتضح لنا الموقف المحلي في التقرير الذي اعده قسم الاسلحة التقليدية بالجامعة العربية الذي يتضمن برنامج الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الكبيرة و الاسلحة الخفيفة و الذي عقد بمقر الامم المتحدة بنيويورك خلال الفترة 9_ 2001-6-20

كما عملت الدول العبية على التعاون في :

1- منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة و الاسلحة الخفيفة عبر الحدود و مكافحته و من هذا الجانب تؤكد جامعة الدول العربية و بما فيها مجلس الوزراء العرب على كيفية اقتفاء الاسلحة و تعقبها و معرفة المستخدم النهائي حيث بذلت كافة الجهود العربية من تنظيمات و تشريعات على جعل المستخدم النهائي و وثيقة رسمية ابتداء بالصنع و صولا الى المستخدم النهائي .

2- مطالبة كافة التنظيمات و الدول العربية لوضع خطط مشتركة و مساعدة من نحية المنافد الحدودية للدول لمنع تهريب الاسلحة على اراضيها.

و ذلك من خلال التنسيق التقني و الامني و تبادل الخبرات من اجل كشف الاسلحة و الوصول اليها[2]

[1]- محمد جهاد البريزات .، مرجعسابق ،ص 167

[2]- محمد جمال المظلوم ،مرجع سابق ،ص 28

المبحث الثاني :الاليات الامنية للتعاون الدولي لمكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي

في إطار دراسة أليات التعاون القانوني و التشريعي لمكافحة الجريمة المنظمة و جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التي تعتبر صورة من صورها وجب علينا دراسة كذلك الآليات التعاون الدولي الأمنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأسلحة فقد سعت الدول للتنسيق الأمني للحد من هذه الجريمة و هذا التنسيق تعدى الحدود الوطنية للدول أن الشرطة الجنائية لها دور كبير في مواجهة هذه الجريمة حيث قسمنا المبحث التالي الى ثلاث مطالب

المطلب الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربولInterpol

إن بداية التعاون الدولي الأمني كانت سنة 1904 تبعا للاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار بالرقيق الأبيض المبرمة في 18 ماي 1904 .[1]

و بناء على هذه الاتفاقية إنشاء جهاز لتبادل المعلومات بين مجموعة من الدول الأمريكية، و مهمة هذا الجهاز تشبه المهام التي تقوم بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية حيث أن نشأة المنظمة كان سنة 1904 أو ذلك بمناسبة انعقاد مؤتمر موناكو Monaco في الفترة الممتدة بين 14 و18 أفريل 1914 .

و قد ضم هذا المؤتمر 14 دولة استلمت على رجال شرطة و قضاء ، و ذلك بهدف تعزيز التعاون الشرطي و الأمني ، حيث تم الشروع في قيام مكتب دولي للتسجيل الجنائي حيث يوضع فيه أسماء المجرمين الدوليين يهدف التعاون في إجراء القبض عليهم و تسليمهم.[2]

---

[1]– شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، د.ط، دار هومة للطباعة و الشر و التوزيع ، الجزائر، 2013،ص 30

[2]– علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، د.ط ، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة ،2002،ص 175.

وكما أشارت المادة وبصراحة إلى التسمية التي ستعتمد ابتدءا من تاريخ إقرار ميثاق المنضمة وهي المنضمة الدولية للشرطة الجنائية وقد كانت كلتا التسميتين بشكل حروف مختصرة التسمية القديمة (O.I.P.C) و مختصرة التسمية الحالية (I.C.P.O)[1]

و في 1923 تم إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية بفنيا و في 1956 تم ضع نظام لهذه المنظمة يتمثل في .

- المادة 1 إلى 4 أحكام عامة.
- المادة 5 إلى 41 أسس التنظيمية و نشاطاتها.
- المادة 42 إلى 44 تطبيق القانون و تعديل.
- المادة 45 إلى 50 الأحكام الانتقالية.

و في سنة 1989 تم تحويل المقر بصفة نهائية إلى مدينة ليون Lyon بفرنسا حيث تعتبر ثاني أهم تكتمل دولي بعد هيأة الأمم المتحدة بإنظام 182 دولة عضو[2].

الفرع الأول: أهداف الانتربول .

لمنظمة الانتربول اهداف متعددة و كثيرة منها:

- ضرورة التعاون بين أجهزة الشرطة في كل دول الأعضاء لمكافحة الجريمة لمنظمة عبر الوطنية خاصة تسليم المجرمين
- توسيع نطاق التعاون الدولي مع تجاوز العراقيل الحدودية بين الدول.
- إقامة و تعزيز التظلم لمكافحة الجرائم.
- تشجيع المساعدة المتبادلة الممكنة بين السلطات الأمنية الجنائية على حسب قانون الدول.

[1]- (I.C.P.O)هي اختصار. (International Criminel Police Organisation)
و تعني (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) و هي التسمية الحالية.

- [2] -Voire conférence national sur l'entraide judiciaire en matière pénale 16/17 juin 2004.

- احترام سيادة الدول و عدم التعدي على تشريعاتها الداخلية[1]

الفرع الثاني: مهام الانتربول

أن منظمة الشرطة الجنائية الانتربول تعمل جاهدة على مكافحة الجريمة المنظمة بكل انواعها، و هذا قصد تعزيز التعاون الدولي و تطور الأليات لمكافحة الجريمة المنظمة:

1- تعزيز التعاون الدولي :

نصت المادة 2 فقرة 1 من دستور المنظمة على:

« تأمين و تنمية التعاون الدولي المتبادل على أوسع نطاق بين كافة السلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف الدول و يروح الاعلام العالمي لحقوق الانسان »

اما الفقرة 2 فنصت على : انشاء و تنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها[2]

2 – تطوير الاليات لمكافحة الجريمة المنظمة :

-وضع شبكة اتصالات كبيرة

-وضع خدمات التحليل الاجرامي و مجموعة من المعلومات الشرطية

-مساعدة و تعاون قوي في مجال العمل الامني في مختلف دول العالم

-تبادل المعلومات التي تكون متطورة و حديثة

-تعون الاجهزة بين الدول

-وضع تقنيات متطورة في متناول الدول[3]

الفرع الثالث: منظمة الانتربول و علاقتها بالإتجار غير المشروع بالأسلحة

استحدث الانتربول عدة ادوات لمساعدة اجهزة انفاذ القانون على مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية , و ان تتبع تاريخ و ملكية جميع الاسلحة النارية غير المشروعة التي يعثر عليها و مقارنة الادلة المتعلقة بالمقذوفات .

---

[1]– مجلة الشرطة الجزائرية ، منظمة الانتربول العدد 55 ، جوان 1997 ص 93

[2]– أنظر الموقع http://s1-alrriyadh.com تم الدخول بتاريخ 2019/05/22 على الساعة 01:26 .

[3]– علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص 189.

1- منظومة الانتربول لإدارة سجلات الاسلحة المحظورة و اقتفائهاIARMS

هي المنصة العالمية الوحيدة المخصصة الانفاذ القانون و التي تحفظ سجلات الاسلحة النارية غير المشروعة , بما فيها المفقودة و المسروقة , و تستخدم لتبادل المعلومات و التعاون بين اجهزة انفان القانون لمكافحة الارهاب و سائر الجرائم المتصلة بالأسلحة , و تساعد IARMS على كشف المسالك المستخدمة للإتجاربالأسلحة و مكافحة الجرائم عبر قطع امدادات الاسلحة غير المشروعة و تهريبها عن المجرمين و الجمعات الإرهابية

2- جدول الانتربول المرجعي للأسلحةIFRT :

هو اداة الكترونية تفاعلية توفر منهجية موحدة للكشف عن الاسلحة ووصفها , مما يزيد من احتمال تعقبها , استنادا الى تحقيقات عبر الحدود و التأكد من دقة الأرقام و المعلومات الموسومة عليها .

3- شبكة الانتربول للمعلومات بالمقذوفات IBIN :

هي الشبكة الدولية الواسعة النطاق الوحيدة في العالم و التي يتم عبرها توفير المعلومات المتصلة بالمقذوفات فتزود اجهزة انفاذ القانون و المعلومات عبر ربط صور المقذوفات و خزنها و مقارنتها بشكل مركزي لتبيان الصلات القائمة بين الجرائم في بلدان شتى و كان يمكن ان لا يكشف عليها لولا وجود هذه الشبكة[1]

المطلب الثالث: منظمة الشرطة الافريقية الافريوبول afripol

بمناسبة انعقاد المؤتمر الإفريقي للمدراء والمفتشين العامين العرب وبمشاركة 40 دولة وذلك بتاريخ 10 فبراير 2014 وبحضور الاتحاد الافريقي والإنتربول أوضح الوزير الأول عبد المالك سلال إنشاء منضمة الشرطة الإفريقية الأفريوبول اصبح ضروري حيث أنه : "حان الوقت لتكفل إفريقيا بمشاكلها دون اللجوء للأخر" وتأتي هذه الدعوة في الندوة 22 لرؤساء الدول وحكومات الاتحاد الإفريقي بأثيوبيا نهاية جانفي 2014 والتي أدرج فيها تفعيل القدرة الافريقية للرد السريع على الأزمات[2]

---

[1]- أنظر الموقع: www.interpol.int

Connecting police for a safer world تم الدخول يوم 2019/05/17 على الساعة 21:16 .

[2]- نعني بها انشاء قوة أمنية مشكلو من جميع الدول الأعضاء عند الحاجة ضمن صلاحيات الافريوبول

الفرع الاول : نشأة الافريوبول

كان ميلاد الافريوبول بأعالي العاصمة الجزائرية ببن عكنون وذلك بتاريخ 13 ديسمبر 2015 وعلى مساحة هكتار وربع وبقيمة مالية تقدر 4 ملاين دولار ومقربة 28 مكتب وقاعتي اجتماع، وأشرف على ذلك نور الدين بدوي وزير الداخلية والجماعات المحلية وبحضور ممثلي أجهزة الشرطة لأكثر من 40 دولة افريقية وحضور المفوض المكلف بالسلم والامن للاتحاد الإفريقي إسماعيل شرفي، والأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب محمد بن علي كومان وممثل عن المنطقة الدولية للشرطة الجنائية Interpol والمدير العام للأمن الوطني اللواء عبد الغاني هامل وكذلك والي العاصمة والسيد وزير الداخلية قام بتدشين المقر على هامش اجتماع أجهزة الشرطة الأفارقة، التي انطلقت في نفس اليوم قصد المصادقة على النصوص القانونية المتعلقة بالألية الأمنية الإفريقية والتي سوف تكون محل مصادقة في دورة الاتحاد الإفريقي

الفرع الثاني: مهام الافريوبول

تتمثل مهمة الافريوبول في التنسيق و التعاون الشرطي بين الدول الافريقية من خلال تبادل المعلومات و الخبرات , في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الإرهاب , بالإضافةإلى المساعدة التقنية المتبادلة .

أشارت قادت الدول الإفريقية إلى التحديات التي تواجهها القارة السمراء والتهديدات الأمنية الكبيرة من الإجرام بشتى أنواعه خصوصا ما تعلق بالإرهاب، وتجارة الأسلحة والمخدرات، وتهرب البشر. مبينين أن ألية التعاون الشرطي تشكل الإطار المثالي والمتين لإرساء استراتيجية مشتركة في كيفيات التعامل مع الإجرام وخاصة الإرهاب وتجارة الأسلحة والمخدرات.[1]

[1]– جريدة الجمهورية ، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2014 ، العدد 5746 ، ص 03.

المطلب الثاني : المنظمة الجنائية الاوروربية اليوروبول EUROPOL Office Européen De police

اتجهت الدول الأوروبية إلى تعزيز التعاون الأمني و الشرطي فيما بينها ، و خاصة في وقت أصبحت الجريمة في انتشار كبير ،حيث أصرت الدول الأوروبية على استحداث إلية جديدة للتعاون فيما بينها و إنشاءأجهزة خاصة منها جهاز اليوروبول التي تعود فكرة إنشائه في سنة 1991 و التي اقترحها المستشار الألمانيhelmut kohl عمل بنظام الشرطة الفدرالي الأمريكيFBI ، فبهذه المناسبة تم التوقيع على اتفاقية ليكسمبورغ في 1991، و من ثمة تم إنشاء كذلك وحدة اليوروبول للمخدرات unite drogue europol UDE بتاريخ 2 جوان 1993 باتفاق مع وزارة الداخلية لدول الاتحاد الأوروبي مع وزارة العدل حيث تبنت هذه الوحدة عدة مهام :

- التعاون في مجال تبادل المعلومات خاصة في مجال جريمة المخدرات

-تقديم تقارير الخاصة بالدول الاعضاء و الدول المتعاونة و تحليل بياناتها

- من اجل تسهيل عمل الجهاز و الدقة في تنفيذ العمليات أعطت الفرصة لضباط الاتصال الاطلاع على البيانات الخاصة بدول الاتحاد ، و في سنة 1994 و سعت مهام هذه الوحدة كي تشمل متابعة المنظمات الاجرامية و الاتجار بالمخدرات سنة 1995 ، و جرائم غسيل الاموال، واتسع اختصاصها ليشمل ظاهرة الهجرة غير الشرعيةEss.EUROSOR[1]و تهريب السيارات و الاتجار بالمواد المشعة من بينها الاتجار غير المشروع بالأسلحة و تهريب الاشخاص .

وفي جوان 1995 تم التوقيع على الاتفاقية كانت الميلاد للشرطة الجنائية الأوروبية europol من طرف 15 دولة من الاتحاد الأوروبي .

ان ما يميز نشاط جهاز اليوروبول هو إبرام اتفاقيات دولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة و نجد أهمها التعاون الأمني في إطار معاهدة شنغن و معاهدة ماستريخت schengen et maastricht

[1]–أنظر الملحق 6 نظام مراقبة أوروبي Europa Surveillance système – ESS

الفرع الأول : معاهدة شنغن SCHENGEN

وقعت هذه المعاهدة سنة 1985 من قبل بعض الدول الاوروبية و هي بلجيكا ، فرنسا ، المانيا و هولندا و تأتي الاتفاقية الموقعة في لكسنبورغ بمقاطعة صغيرة تسمى شنغن ، و التي كان هدفها اجراءات التنسيق الامني و خاصة الاجراءات الشرطية و الجمركية ، و غرضها الغاء الرقابة على الحدود السياسية بينها ، فيتم الاتفاق بأغلبية مواد الاتفاقية من قبل كل الاطراف الحاضرة ، و التي قبلت على 100 مادة من بين 142مادة من الاتفاقية . حيث بدا العمل وفق هذا الاتفاق في 19 جوان 1990 من طرف المانيا ، بلجيكا ، هولندا ، لكسمبورغ ، و ايطاليا في 27نوفمبر 1990 و دخلت حيز التنفيذ عام 1995 ، و قد أوردت هذه الاتفاقية آليات و تدابير لمواجهة التحديات الامنية لمكافحة الجريمة المنظمة حيث شملت هذه التدابير [1]

أولا: حق المراقبة عبر الحدود

نقصد بهذا الاجراء انه يحق للضبطية القضائية ان تقوم بمراقبة اي شخص اة مشتبها بها داخل دولته او مكان من اقاليم الدولة الموقعة على اتفاقية شنغن و هذا ما نصت عليه المادة 40 من الاتفاقية .

و الاستمرار بمراقبته بشرط الحصول على اذن من الدولة صاحبة الاقليم ، هذا في اجراءات الضبط القضائي ، اما في الحالات الاستعجالية فيمكن القيام بعملية المراقبة و تقضي الاثار الخاصة التي تكون محل اجراءات التسليم و هذا ما هو مذكور على سبيل الحصر في المادة 40 فقرة 07 من الاتفاقية .

ثانيا: حق التتبع العابر للحدود

ان العمل بهذا الإجراء يكون في حالة الجريمة المتلبس بها او حالة هروب المتهم خارج الحدود و في هذه الحالة يكون للجهات المختصة و المحققين الحق في عملية ملاحقة المتهم بدون إخطار الدولة الأخرى عندما يتم الهروب إلى الدولة طرف في الاتفاقية .

[1] –محمد جهاد البريزات ، مرجع سابق، ص163.

في جوان 1990 ابرم بروتوكول مكمل للاتفاقية يتضمن نظام مشترك لكل المجرمين في حالة فرار في إقليم الدولة العضو ، مما سهل على عناصر التحقيق مراقبة و ملاحقة المجرمين من خلال مراقبة الحدود و التحري في الجرائم التالية : الجريمة المنظمة ، الاتجار بالمخدرات و الاتجار بالأسلحة ، مع وضع تقنيات التفتيش و لأشخاص و المركبات ، على أجهزة الكمبيوتر ووسائل الاتصال حتى تتمكن الدول الأعضاء من أداء عملها و مساهمتها بتدعيم التعاون الأمني و احترام الحقوق و الحريات الأساسية[1].

الفرع الثاني: معاهدة ماستريخت accord de mastricht[2]

تم إبرام هذه الاتفاقية بقصر limbarg بتاريخ 07 فبراير 1992 ، و دخلت حيز النفاذ لأجل علاقات أوروبية من تعاون اقتصادي و تجاري و أهداف مشتركة في 01 نوفمبر 1993 بتوقيع 12 دولة و قد بنيت هذه العلاقات حرية انتقال الأشخاص و البضائع بين دول الاتحاد مما يسهل على المجرمين كذلك عبور الحدود السياسية و الهجرة ، و تم توسيع الاتفاق بتوقيع 15 دولة ووصل الى 27 دولة اذ ان هذه الاتفاقية لها ثلاث محاور رئيسية : المحور الأول التعاون الحكومي المشترك و المحور الثاني الدفاع و السياسة الخارجية و المحور الثالث المسائل الداخلية الأمنية و التعاون القضائي . و يقوم كذلك جهاز اليوروبول بتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة بكافة صورها و والتنظيمات الاجرامية حيث وصلت اختصاصات اليوروبول الى الاتفاق مع دول العالم الثالث لتنسيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة و خاصة الاتجار غبر المشروع بالأسلحة مع المنظمات الدولية مثل المنظمة العالمية للتجارة[3].

الفرع الثالث: منظمة اليوروبول وتجارة الأسلحة

قام منتدى التعاون الدولي التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وعملا بالولاية المسندة إليه بدراسة تدابير محددة لمكافحة مشكلة انتشار الأسلحة ، وأسفرت المنظمة بالاعتماد على وثيقة بشأن هذا الموضوع تتضمن مبادئ ومعايير لمعالجة المشكلة ومكافحة تكديس الأسلحة والحد من انتشارها وركزت كذلك على ما يلي :

[1] – فايزة يونس باشا ، مرجع سابق ، ص 469.

[2] – محمد جهاد البريزات ، مرجع سابق ، ص 165

[3] – فايزة يونس باشا ، مرجع سابق ، ص 468.

أ- مكافحة المنظمة للإتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، بما في ذألك وضع معايير موحدة لصنعها ووسمها، وحفظ سجلاتها وتصديرها.

ب- اعتبرت المنظمة مسألة الأسلحة جزء لا يتجزأ من مسائل ميلاد النزاعات وإدارة الأزمات ، و إعادة التأهيل

ج- اتفقت الدول الأطراف على وضع أساليب اتصال بشأن الأسلحة بين الوفود المعتمدة بين المنظمة وفي العواصم الأوروبية، واتفقت أيضا على استعراض منتدى التداول الأمني التابع للمنظمة بصفة دورية تنفيذا للمبادئ الواردة في الوثيقة.[1]

[1]- انظر وثيقة الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة رقم : A/56/296، 14-08-2001 ، ص 6

المبحث الثالث : الاليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي

مثلما دعت الدول للتنسيق الامني للحد من جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، دعت كذلك للتنسيق و التعاون القضائي عسى ان يكون عامل لمكافحةلهذه الجريمة التي اصبحت تشكل خطر على الدول التي قررت وضع اساليب لعدم انتشارها و اليات للتعاون الدولي للقضاء او التقليل من الجريمة المنظمة عبر الوطنية و هذا ما يتجلى في المبحث المتكون من مطلبين

المطلب الاول : التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين

يقصد بتسليم المجرمين هي مطالبة دولة لدولة اخرى تسليمها شخص يعتقد انه مرتكب لجريمة ما ، و اصدر في حقه حكم بالعقوبة ، و حتى تتمكن من معاقبته يجب ان تكون صاحبة الاختصاص في هذه الجريمة ، و ان تتخذ الاجراءات اللازمة لهذه الجريمة المرتكبة ، او تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب[1].

و يعرف أيضا تسليم المجرمين بانه الاجراء التي تسلم بموجبه دولة و ذلك رجوعا الى اتفاقية او معاهدة تنادي بالمعاملة بالمثل و يشترط في معظم الدول ان التسليم يكون بالتجريم المزدوج للسلوك ، و ان يكون معاقب عليه بموجب قانون الدولة طالبة التسليم و الدولة المطلوب اليها[2].

الفرع الأول: شروط تسليم المجرمين

لقد اكدت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مبدأ ازدواجية التجريم الذي يعد شرط لتسليم المجرمين في الجرائم المذكورة في المادة 16 و التي نصت على :

ا-تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، او في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة اجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار اليه في الفقرة 1- (ا) او (ب)

[1] – نسرين عبد الحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 113.

[2] – عبد الغاني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، ط1 ، دار النهضة العربية، 1991، ص3.

من المادة 03 و على وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في اقليم الدولة الطرف المتلقية الطلب ، شريطة ان يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل الدولة الطرف الطالبة و الدولة الطرف المتلقية الطلب

ب-اذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة ، و البعض منها ليس مشمولا بهذه المادة جاز للدولة الطرف متلقية الطلب ان تطبق هذه المادة فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة .

ج-يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في اية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الاطراف ، و تتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في اية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها .

د-اذا تلقت الدولة الطرف ، تجعل تسليم المجرمين مشروط بوجود معاهدة طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين ، جاز لها ان تعتبر هذه الاتفاقية الاساس القانوني للتسليم فيما يتعلق باي جرم تنطبق عليه هذه المادة .[1]

1-الشروط المتعلقة بالجريمة المطلوب التسليم لأجلها :

يجب ان تكون الجريمة المطلوبالتسليم من اجلها تتوفر على درجة من الجسامة ، مثلما هناك جرائم أيضا يمتنع فيها التسليم و هي :

- الجرائم العسكرية
- الجرائم السياسية
- الجرائم المخالفة للنظام العام

2- الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه :

- امتناع تسليم رعايا الدولة من المواطنين
- امتناع تسليم اللاجئين السياسيين ، و يأتي هذا تبعا لمبدا اللجوء السياسي[2].

[1]- محمد جهاد البريزات ، مرجع سابق، ص 177- 178

[2] - نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 115-116.

الفرع الثاني : اجراءات تسليم المجرمين

ان تسليم المجرمين l'in tradition يجب على الافراد الخاضعين لا جراء التسليم ان يتمتعوا بحقوقهم التي تتمثل في :

- اعلامهم بما وجه اليهم من اتهامات d'être informe des accusation
- الحقفيسماعاقوالهمle droit d'être entendu
- الحقفيالدفاعle droit d'êtredéfense
- الحق في تعيين دفاع من طرف المحكمة لعدم وجود إمكانياتمادية لذلك
- السرعة في الاجراءات و السرعة في المحاكمة
- التمتع بكافة حقوق المحبوسين اذا تم ايداعهم الحبس الاحتياطي في داخل موطنه
- لايجوز باي حال من الاحوال ان توافق الدولة على طلب التسليم انا كانت الدولة المطلوب منها التسليم تعلم ان الشخص الجاني سيحاكم بسبب جنسه او دينه او جنسيته او أرائه السياسية انا انتهكت حقوقه السياسية
- للشخص كذلك الحق في اللجوء الى هيئة قضائية دولية **un autorité judiciaire international** للمطالبة بحقوقه التي تضررت بسبب الاجرام المنظم[1]

* فإجراءات التسليم اما ان تكون قضائية او ادارية و شبه قضائية و ذلك في الدول التي تأخذ بهذه المبادئ .

1- الطابع الدولي للتسليم : هو اجراء يتم بين دولة و جهة قضائية لدولة اخرى و التي تعتبر في الغالب الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و الثنائية و مبدا المعاملة بالمثل .

2- الطابع الطوعي للتسليم : هو اجراء طوعي غير ملزم ، الا ان المجتمع الدولي يعطيه طابع الالزام خاصة في مجال ابرام المعاهدات والمصادقة عليها لذلك نجد بعض الدول تتحفظ على طلبات التسليم دون ان تكون محل للمساءلة .

3- الطابع العالمي للتسليم : فلدول الحق في الامتناع عن تسليم شخص لمحاكمته في امور سياسية ، عرفية ، دينيه ، او احتمال مواجهة عقوبة الاعدام و عملا بمبادئ حقوق الانسان و احترام الحريات السياسية و الدولية و العرفية فانه يوجد مبدا عدم ازدواجية

[1] – هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي ، ط2، منشأ المعارف ، الإسكندرية، 2006، ص81.

المحاكمة ، و احترام حقوق الدفاع ، اما بشان التكييف القانوني للفعل فانه يختلف من دولة اخرى .

و بالنسبة للتسليم في مجال جرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة فانه يوجد نوع من التسليم و يسمى.

- **التسليم المراقب** : و يقصد ب هان تسمح دولة لدولة اخرى بناء على اتفاق مبرم بينهم تمر على اراضيها سلعة ما و تعد حيازتها او بيعها او عرضها او الاتجار فيها جريمة ، كما هو الحال في جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة او المخدرات حيث تظل هذه سلعة تحت رقابة الدولة الاولى حتى تصل الى الدولة الاخرى و هذا يكون تحت تنظيم محكم من طرف افراد المنظمة من بداية خروج السلعة او الشحنة الى غاية وصولها .

و هذا التسليم له انواع :

-**التسليم المراقب النظيف:** و يعني به انه خلال مرحلة عبور السلعة يتم استبدال السلعة المجرمة و ابقاء العملية مع العلم ان السلعة الاصلية لاتزال في حوزتهم إلى غاية نقطة الوصول

-**التسليم المراقب غير النظيف:** هو ترك السلعة المجرمة دون تغييرها أو لمسها إلى غاية الوصول إلى الوجهة

-**التسليم المراقب النظيف جزئيا:** وهذا يعمل به عندما تكون اما مصادرة جزء من الشحنة أو السلعة وترك جزء أخر بحوزة أفراد الجريمة المنظمة حتى بلغ الغاية والوصول[1]

المطلب الثاني المساعدة القانونية المتبادلة

لقد سعت الدول لإقامة تعاون قضائي دولي والذي هو عبارة عن إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنها تسهيل لمكافحة في دول أخرى بصدد جريمة من الجرائم[2]

---

[1] – جمال سيف فارس، التعاون ، الدولي في تنفيذ الإحكامالأجنبية، د.ط، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007،ص55

[2] – جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الإجرائية المتعلقة بالانترنيت ، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص76

الفرع الأول: تعريف المساعدة القضائية المتبادلة

ويقصد بذلك بالمساعدة القضائية تقديم الدول الاطراف لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في الملاحظات والاجراءات القضائية والتحقيقات بجرائم تحددها الاتفاقية الدولية[1] ولقد قادة اتفاقية الامم المتحدة على وجوب تفعيل هذا الاجراء {المساعدة القضائية المتبادلة} بين الدول الاطراف أثناء مرحلة التحقيق والمكافحة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 18 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وكذا المساعدة القضائية في المسائل الجنائية بموجب القرار رقم 117/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990[2]

الفرع الثاني: نطاق تطبيق المساعدة القانونية المتبادلة

يدخل نطاق المساعدة القانونية المتبادلة حسب اتفاقية فينا إلى

-الوصول إلى المعلومات والادلة

-اجراء التفتيش فحص وضبط الاشياء وتفقد المواقع

-تبليغ الاوراق القضائية وأخذ شهادة الشهود

- توفير النسخ الاصلية أو الصور المصادق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك سجلات الشركات والعمليات التجارية والسجلات المصرفية والمالية

-تحديد نوع الاشياء أو الأموال المتحصلات أو الوسائط واقتفاء أثرها لأغراض الحصول على الأدلة[3]

[1] – أحمد ابراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، د.ط، دار الطلائع ،القاهرة ، 2006، ص394

[2] - أنظر المادة 7 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[3] - المادة 7 فقرة 2 من اتفاقية فيينا

الفرع الثالث: مظاهر المساعدة القضائية

أولا: الانابة القضائية :

يقصد بالإنابة القضائية هو التفويض الذي يصدر من سلطة قضائية جنائية لسلطة أخرى قضائية أجنبية ان تقوم بعمل ينوب عنها مثال : التحقيق في الوقائع الاجرامية والكشف عن أدلة فهي تتمثل كذلك في الطلب الذي ترسله دولة أو صلطة قضائية الى صلطة قضائية لدولة أخرى أجنبية لكي تقوم هذه الاخيرة بإجراءات منها (التفتيش، فحص الأوراق، سماع الشهود) وذلك لحساب السلطة الطالبة[1] باحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة القضائية.

وعلى هذا النهج نصت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنضمة عبر الوطنية (باليرمو 2000) حيث نصت في مادتها 21: "تنظر الدول الاطراف في امكانية أن تنتقل أحدها إلى الاخرى اجراءات المتعلقة بالجرم مشمول بهذه الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل صالح سلامة اقامة العدل وخصوصا عندما يتعلق الامر بعدة ولايات قضائية, وذلك بهدف تركيز الملاحقة[2]

الانابة كآلية عامة للتعاون القضائي الاتجار بالأسلحة:

حاولت الاتفاقيات الدولية ايجاد تنظيم قانوني متطور للإنابة القضائية ، بما أنها أحد الأليات التي تشكل أهمية كبيرة في مجال الإجراءات الجزائية، حيث يتمثل موضوع الإنابة حول تفويض سلطة مختصة من الجهة المطلوب منها، لاتخاذ إجراءات أكثر من إجراءات التحقيق في جريمة الاتجار بالأسلحة، ومن الإجراءات التي تتعلق بالجريمة المطلوب التعاون من شأنها. ووضعت جملة من الضوابط تتعلق بشروط تطبيقه، كما حددت موانع التنفيذ في محاولة للتميز بين مظاهر سيادة الدولة على اقليمها من جهة، وبين أعمال الانابة القضائية كألية للتعاون القضائي من جهة أخرى.[3]

[1] - جمال سيف فارس ، مرجع سابق، ص 48.

[1]– المادة 21 من اتفاقية باليرمو

[3] – يسمينة لعجال ، الانابة القضائية الدولية بين متطلبات العدالة الجنائية ، المجلة العربية لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي ، 2016 ، الجلد 1 (3) ، ص 387.

ثانيا: تبادل المعلومات و الخبرات :

ان من الاجراءات المهمة لإنجاح التعاون القضائي بين الاجهزة المختلفة للدول , يجب ان يكون هناك تبادل في المعلومات و الخبرات .

ان هذا العصر مبني على سرعة الاتصال و سرعة انتقال المعلومة بطرق جد متطورة لدى جميع المجتمعات و ليس في مجال المساعدة القضائية فقط , و حتى المجتمع الدولي اعطى لمثل هذا الامر اهتماما كبيرا , حيث ان المؤتمر السادس لمنع الجريمة , و معاملة المجرمين بتطوير تبادل المعلومات كان عنصرا اساسيا من عناصر المؤتمر الدولي لمنع الجريمة و خاصة الاتجار غير المشروع بالأسلحة .

حيث تناولت كذلك المادة 27 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الى تعزيز الاتصال بين الدول و تبادل المعلومات و الخبرات بطريقة سرية حول الاشخاص المشتبه فيهم , و اماكن تواجدهم , و حركاتهم و تنقلاتهم , عائدات الاجرام من الممتلكات , و وسائل النقل , الهويات المزيفة، او المزورة .

كما ان المادة الثانية من نفس الاتفاقية , دعت الدول للتعاون فيما بينها من خلال ابرام اتفاقيات بخصوص انفاذ القانون بين الدول [1]

- **تبادل المعلومات و الخبرات في مجال الاتجار بالاسلحة :**

1) احكام المادتين 27 و 28 من الاتفاقية , يتعين على الدول الاطراف تتبادل فيما بينها , بما يتسق و نظمها القانونية و الادارية الداخلية , المعلومات ذات الصلة في مجالات معينة مثل : منتجي الاسلحة النارية و اجزائها و مكوناتها و الذخيرة و تجارها و مستورديها و مصدريها و كذلك ناقليها حيث امكن ذلك , الماذون لهم .

2) دون المساس بالمادتين 27 و 28 من الاتفاقية , يتعين على الدول الاطراف ان يتبادل فيما بينها , بما يتسق و نظمها القانونية و الادارية الداخلية ذات الصلة بأمور مثل :

[1] – voire jean paullaborde :Etat de droit et crime organise – Edition dallaz ,paris , 2005

أ) الجماعات الاجرامية المنظمة التي يعرف او يشتبه بانها تشارك في صنع الاسلحة النارية و اجزائها و مكوناتها و الذخيرة او الاتجار بها بصورة غير المشروعة ,

ب) وسائل الاخفاء المستعملة في صنع الاسلحة النارية و اجزائها و مكوناتها و الذخيرة او الاتجار بها بصورة غير مشروعة , و سبل كشف تلك الوسائل ,

ج) الطرائق و الوسائل و نقاط الارسال و الوصول و الدروب التي تستخدمها عادة الجماعات الاجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية و اجزائها و مكوناتها و الذخيرة

د) الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية الى منع و مكافحة و استئصال صنع الاسلحة النارية و اجزائها و مكوناتها و الذخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة [1]

و نصت الفقرة 05 من نفس المادة على:

- يتعين لكل دولة طرف , رهنا بالمفاهيم الاساسية لنظامها القانوني او باي اتفاقيات دولية اخرى , ان تكفل سرية اي معلومات تتلقاها من دولة طرف اخرى عملا بهذه المادة , بما في ذلك المعلومات المشمولة بحق ملكية متعلقة بالمعاملات التجارية , و ان تمتثل للتقييدات المفروضة على استخدام تلك المعلومات , اذ طلبت منها ذلك الدولة الطرف التي قدمت المعلومات , و اذا تعذر الحفاظ على تلك السرية , يتعين ابلاغ الدولة الطرف التي قدمت المعلومات قبل افشائها [2]

[1] – المادة 12 ، فقرة 1 / 2 من بروتكول صنع الاسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة

[2] – المادة 12 ، فقرة 5 من بروتكول صنع الاسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة

الثالث: تنفيذ الاحكام الاجنبية

القاعدة العامة أن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في الجهات القضائية المختصة ما هي ثمرة وجهد تطبيق القانون الوطني[1]

فبأي حال من الاحوال فإن تطبيق القانون الوطني لدولة ما يكون على كافة الجرائم المرتكبة في اقليم الدولة بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه سواء كان وطنيا أو اجنبي [2]

ان المكافحة الفعالة للجرائم المنظمة ومنها جريمة الاتجار بالأسلحة ونظرا لمدى خطورتها على الامن والاستقرار الدوليين وتعاون المنظمات الاجرامية فهذا يتطلب من الدول احترام الاحكام الاجنبية

- وقد ابرمت عدت اتفاقيات بهذا الخصوص ومنها اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1988 حيث حدد الدول الاطراف في المادة 3-5 منها على أن تمكن محاكمتها وسلطاتها المختصة مع مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل الجرائمالمنصوص عليها بالاتفاقية بالغة الخطورة، ومن هذه الظروف صدور الاحكام السابقة بالإدانة سواء كانت الجرائم أجنبية أو محلية أو متماثلة.[3]

[1] – صالح جاد المنزلاوي ، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراض والتنفيذ الدولي للأحكام الاجنبية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2008، ص 43.

[2] – سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات ،د.ط ، منشورات الحلبي، بيروت ، 2003، ص 89

[3] – محمد جهاد البريزات ، مرجع سابق ، ص 181

ملخص الفصل الثاني:

من خلال ما تطرقنا اليه في الفصل الثاني نستنتج ان جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي، هي ظاهرة إجرامية خطيرة و شاملة تعدت الحدود الوطنية للدول، فهي تستلزم تنسيق عالمي متمثل في تعاون دولي ، سواء على المستوى التشريعي او الأمني او القضائي ، ذلك من خلال التعريف بمخاطر هذه الجريمة في المؤتمرات و المحافل الدولية و وضع استراتيجية محكمة للتصدي و مواجهة هذه الجريمة.

بالتالي اصبح التعاون الدولي لمكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة عمل حتمي ، و على المجتمع الدولي تفعيل هذا التعاون على ارض الواقع من خلال العمل بما جاء في الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تخفف من حدة انتشار هذه الجريمة .

الخاتمة

الخاتمة

نستخلص مما سبق أن جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي هي جريمة تشكل خطر على المجتمع البشري بالدرجة الأولى، و ما لبثت حتى تعدت إلى المجتمع الدولي و أصبح لها تأثير عليه خاصة من الناحية الاقتصادية و الأمنية.

إن الاتجار بالأسلحة أو تهريبها يهدد الأمن و السلم الدوليين ، إذ أن للأسلحة دور كبير في تزايد الحروب و النزاعات المسلحة و إهدار الكثير من الأرواح، حيث تعرف جريمة الاتجار بالأسلحة في القانون الدولي على أنها عبارة عن مبادلات تجارية للأسلحة و تكون هذه المبادلات بصورة غير مشروعة و هذا بهدف السباق نحو التسلح بين الدول و الربح السريع للأموال .

كما أن لها صور عديدة هي: الحيازة و الاحراز و الاستيراد و التصدير و الصنع و النقل و الإصلاح بالإضافة إلى ذلك لها انواع كثيرة : منها الاسلحة التقليدية و غير التقليدية ، مع العلم ان مثلها مثل أي جريمة لها أركان: الركن المادي و المتمثل في القيام بجرم الاتجار بالأسلحة و الذي يعد جريمة يعاقب عليها القانون الدولي و الركن المعنوي يتمثل في العلم و الإرادة ، اي اقدام الشخص على فعل هذا الجرم و هو على دراية انه يشكل جريمة لكنه يفعله و بكل إرادته و لا يكون مكره على ذلك ، بالإضافة إلى الركن الثالث و هو الركن الشرعي اي وجود نص قانون يجرم الفعل و يعاقب عليه .

ومع ذلك فإن الجهود الدولية و القوانين عملت جاهدة على وضع آليات لمكافحة هذه الجريمة ، تتمثل هذه الآليات القانونية و التشريعية لمكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي و التي تضمنت عدة مؤتمرات أبرمت من طرف هيئة الأمم المتحدة و الاتحاد الأوروبي و التعاون على المستوى الإقليمي (الافريقي) و التعاون على المستوى المحلي (العربي) ، كما أنها وضعت كذلك آليات شرطية و أمنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأسلحة لعلى و عسى ان تقلل من انتشار هذه الجريمة و القضاء عليها و من بين هذه الآليات: آلية الإنتربول و الافريوبول و اليوروبول و لكنها تزايدت الجهود للحد من انتشار هذه الجريمة، فأقدمت الدول على خلق آلية أخرى من آليات مكافحة الاتجار غير

المشروع بالأسلحة إلا و هي آلية قضائية تعمل على التنسيق القضائي بين الدول للحد من هذه الجريمة و القضاء عليها وهذه الآلية تتمثل : التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين و المساعدة القضائية المتبادلة .

ورغم هذه الجهود الدولية إلا أن الدول لا تزال غير متحكمة في مثل هذا النوع من انواع الإجرام المنظم الخطير و ذلك الآن جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة له عواقب إنسانية و خطورة جسمانية تعاني منها الدول لعدم أمنهم و استقرارهم.

ومن خلال دراستنا لموضوع جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي توصلنا الى مجموعة من:

النتائج :

- ان جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي تعتبر صورة من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

- رغم وجود جهود و قوانين دولية للتصدي لهذه الجريمة و مكافحتها , الا ان المجتمع الدولي لم يستطع التحكم فبها و لا القضاء عليها .

- ابرام الدول عدة مؤتمرات و معاهدات للتعريف بمدى خطورة هذه الجريمة و وضع حلول ردعية للتقليل من انتشارها .

- ان المصدر الرئيسي للأسلحة المهربة او الاسلحة التي يتم الاتجار بها بصورة غبر شرعية , راجع الى عدم التزام تجار الاسلحة بالقوانين و يقومون بعملهم هذا دون وازع ديني و اخلاقي .

- ينبغي ان تشكل الادارة السياسية الدولية إطار تشريعي دولي يسعى الى تقليص امتلاك الأسلحة و الاتجار بها الى ادنى حد ممكن .

التوصيات :

- على الرغم من انتشار هذه الظاهرة و تأثيرها على الاقتصاد الدولي و نظم العدالة الجنائية الدولية , و المؤسسات إلا أن جهود مكافحتها من الناحية التشريعية يبقى ناقصا سواء على الصعيد الداخلي او الدولي
- وضع نظم متطورة لمواجهة نشاط عصابات جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة, و مكافحة أنواع جديدة من الجرائم في هذا النوع من النشاط الإجرامي , ومعرفة أكثر الأسلوب الذي تستخدمه العصابات.
- تطوير أساليب التعاون الأمنية و القضائية أكثر من حيث التحري و التحقيق و المحاكمة و تبادل المعلومات و الخبرات
- تعزيز الجهود الدولية مثل: منظمة الأمم المتحدة و عقد الاتفاقيات و المعاهدات من اجل هذا الشأن و خاصة في المسائل التشريعية و الأمنية و القضائية بين الدول
- اتخاذ عقوبات صارمة ضد من تسول له نفسه مخالفة القانون

قائمة المصادر والمراجع

المصـــادر

- **الاتفاقيات الدولية:**

1- بروتوكول صنع الأسلحة النارية و اجزائها و مكوناتها و الذخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

2- اتفاقية فيينا

3- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، 2001

4- اتفاقية باليرمو

5- قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لرقم : CTOP/COP/2006/8/Rev.1

6- قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم : CTOP/COP/W.G .6/2017/3

7- قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم : CTOP/COP/W.G.6/2018/3

8- تقرير مؤتمر الاتحاد الأوروبي السابع عشر لمنع انتشار و نزع الأسلحة ، 2018

9- قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم : A/56/296 ' 14/08/2001

10- قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم : A/RES/67/72، 2012/12/22

11- قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم : A/RES/66/66 ، 2012/01/12

12- الملحق 06 ' نظام المراقبة الاوروبي ESS

- **القوانين**

1- قانون الأسلحة و الذخائر لدولة الكونغو لسنة ، 1988

2- قانون نموذجي لمكافحة صنع الاسلحة النارية و اجزائها و مكوناتها و الذخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة ،2001

3- قانون الأسلحة و الذخيرة و المتفجرات السوداني 1989 المعدل في 2006

4- Code pénale de France, LITEC , 1994.

المراجـــع

الكتب:

1- احمد مصطفى سليمان ، الإرهاب و الجريمة المنظمة ، د.ط ، دار الطلائع ، القاهرة ' 2006

2- احمد محمد محرز ، القانون التجاري – مقدمات عن التجارة –د.ط ، دار الكتب القانونية ' مصر ' 2004

3- امجد سعود القطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال وفقا لأحدث التعديلات ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2006

4- تامر ابراهيم الهجماني ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي –دراسة قانونية نافذة- د.ط ' دار حوران ، جانفي ، 2002

5- جمال كلي، عقود بيع الأسلحة في القانون الدولي، ط1،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2002

6- جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية المتعلقة بالانترنت ، د.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001

7- سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات –دراسة مقارنة- د.ط ،منشورات الحلبي ، بيروت ، 2003 ،احمد محمد النكلاوي ' الجريمة المنظمة – التعريف و الانماط و الاتجاهات- د.ط ، د. دار نشر ، الرياض، 1999

8- عبد الرحمن ابكر ياسين ، الارهاب باستخدام المتفجرات، د.ط ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ' الرياض ' 1992

9- عبد الغاني محمود ، تسليم المجرمين على اساس المعاملة بالمثل، ط 1، دار النهضة العربية ، 1991

10- عمر سعيد الايوبي ، التسلح و نزع السلاح و الامن الدولي ، د.ط ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، 2011

11- فرج علواني هلين ، شرح قانون الأسلحة و الذخائر ، د.ط ، دار المطبوعات الجامعية ' الإسكندرية ' 2002

12- فايزة يونس باشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الدولية ، د.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002

13- فريد النجار ' التصدير المعاصر و التحالفات الاستراتيجية ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة ' الإسكندرية ، 2002

14- محمد فاروق النبهان ، مكافحة الاجرام في الوطن العربي ، د.ط ة دار النشر المركز العربي للدراسات الامنية ' المملكة العربية السعودية ' 2000

15- محمد جهاد البريزات ، الجريمة المنظمة –دراسة تحليلية- ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ' عمان ، 2008

16- محمد عزيز شكري ' الارهاب الدولي دراسة قانونية نافذة ، ط1 ، دار العلم للملايين ' 1991

17- مجدي محمود محب حافظ ، قانون الاسلحة و الذخائر وفقا لأحدث التعديلات ، ط1 ' دار محمود للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2006

18- نسرين عبد الحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، د.ط ، دار الفكر الجامعي ' 2015

19- هاني عيسوي السبكي ، الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2015

20- وسيم حسام الدين الأحمد ، مكافحة جريمة غسيل الأموال في ضوء مكافحة التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية ' منشورات الحلبي الحقوقية' بيروت ' 2008

21- يوسف حسن يوسف ، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ' 2011

مراجع بالأحبية:

22- Voire Jean La Borde, Etat De Droit Et Crime Organise, Edition Dallaz , Paris, 2005

الاطروحات و المذكرات

1- قرايش سامية ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ، مذكرة لنيل رسالة ماجستير في القانون ، جامعة مولود معمر ، تيزي وزو ، 2008-2009

2- محمود ابراهيم عبد الرحمن شهاب ، الاسلحة غير التقليدية في الفقه الاسلامي ، بحث لاستكمال متطلبات شهادة ماجستير في الفقه المقارن ، غزة ' 2007

3- سليم فرحات ، مفهوم الارهاب في القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي ، 2001-2002

المقالات و المجلات والجرائد

1- مقال اعده الدكتور مهدي ابو فطيم استاذ بجامعة لبنان حول جريمة غسيل الاموال منشور في الانترنت على الموقع www.fadha.com

2- ماروك نصر الدين ، الجريمة المنظمة بين النظرية و التطبيق ، مجلة كلية اصول الدين ' السنة الثانية ، العدد 3 ، سبتمبر 2000

3- سليمان عبد المنعم ، ظاهرة غسيل الاموال ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، بيروت ، 1998

4- - يسمينة لعجال ، الانابة القضائية الدولية بين متطلبات العدالة الجنائية ، المجلة العربية لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي ، 2016

5- جريدة الجمهورية، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2014، العدد 5746.

6- Voire la conférence nationale sur l'entraide judiciaire en matière pénale, 16/17, juin 2004,

الانترنيت

1- نظام الأسلحة و الذخائر الحديثة منشور غلى الموقع : www. Kifee .com

2- موسوعة الأسلحة الحربية مقال منشور على الموقع : www. Aletrad .com

3- www. Interpol .int " connecting police for a saferworled"موقع الانتربول

4- www. Un .org / ar / peace / cd

ملخص

نستنتج في الفصل الاول أن التجارة غير المشروعة للأسلحة ونعني بالتجارة غير المشروعة هي التي تكون في سرية تامة, وبعيدا عن وصاية واشراف ورقابة السلطات, على اعتبار أن لكل دولة قانونا خاص بها الذي ينظم التعامل في امتلاك وحيازة السلاح وبيعه وشرائه' وحفاظا على النظام الداخلي أو القانون الدولي يحدد شروط يجب استفاؤها للتعريف بالسلاح ووضع شروط يجب كذلك استفاؤها لترخيص الافراد بحمل الاسلحة النارية .

و من خلال ما تطرقنا اليه في الفصل الثاني نستنتج ان جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي ، هي ظاهرة إجرامية خطيرة و شاملة تعدت الحدود الوطنية للدول ، فهي تستلزم تنسيق عالمي متمثل في تعاون دولي ، سواء على المستوى التشريعي او الأمني او القضائي ، ذلك من خلال التعريف بمخاطر هذه الجريمة في المؤتمرات و المحافل الدولية و وضع إستراتيجية محكمة للتصدي و مواجهة هذه الجريمة .

إن التعاون الدولي بين دول امرأ مفروضا ، و ذلك لمدى خطورة هذه الجريمة و أساليبها و نوع الجرائم التي تنتج عنها ، و تطورها بتطور العصور و انتشارها .

فالتعاون الدولي و التنسيق بين الدول لم يعطي نتيجة كافية للحد او التقليل من هذه الجريمة ، ظل يعوقه مجموعة من العثرات التي اضعف اليات التصدي و المواجهة لهذه الجريمة ، و عدم التحكم في مثل هذا الإجرام المنظم الذي تعدى الحدود الوطنية للدول و اصبح صعب التحكم فيه

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	–
الإهداء	–
مقدمة	أ– هـ
الفصل الاول: ماهية جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي	02
المبحث الاول: الأحكام العامة لجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي	03
المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي	03
المطلب الثاني: تعريف بعض التشريعات لجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي	07
الفرع الاول: التشريعات العربية	07
الفرع الثاني: التشريعات الأجنبية	08
الفرع الثالث: تعريف الاتجار غير المشروع بالأسلحة في الاتفاقيات الدولية	09
المطلب الثالث: أنواع الأسلحة	13
المبحث الثاني: الأحكام الخاصة لجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي	17
المطلب الأول: صور جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي	17
الفرع الاول: الاسترداد والتصدير والاتجار	17
الفرع الثاني: الحيازة والاحراز	18
الفرع الثالث: الصنع والاصلاح والنقل	19
المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي	19
الفرع الأول: الركن المادي	19

الفرع الثاني: الركن المعنوي	23
الفرع الثالث: الركن الشرعي	24
المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي	24
الفرع الأول: عقوبات جريمة الصنع غير المشروع	25
الفرع الثاني: عقوبات جريمة الاتجار غير المشروع	26
الفرع الثالث: العقوبات المقررة على الوسم	26
الفرع الرابع: عقوبة جريمة تعطيل الأسلحة	27
المبحث الثالث: علاقة جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي بالجرائم الأخرى	28
المطلب الأول: علاقة جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي بالجريمة الإرهابية	28
المطلب الثاني: علاقة جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي بالجريمة المنظمة	31
المطلب الثالث: علاقة جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي بجريمة تبيض الأموال	33
ملخص الفصل الأول	37
الفصل الثاني: أليات مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي	39
المبحث الاول: الأليات التشريعية للتعاون الدولي لمكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي	40
المطلب الأول: مؤتمرات الأمم المتحدة لمنعه جريمة الاتجار بالأسلحة في القانون الدولي	40
الفرع الاول : مؤتمر الاطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2008	40

الفرع الثاني : مؤتمر الاطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2017	41
الفرع الثالث: مؤتمر الاطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2018	38
الفرع الرابع: مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح	48
المطلب الثاني: المؤتمرات الخاصة الأخرى لمنع جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي	49
الفرع الأول: الاتحاد الاوروبي	50
الفرع الثاني: منظمة الوحدة الاوروبية	52
الفرع الثالث: التعاون العربي	53
المبحث الثاني: الأليات الامنية للتعاون الدولي لمكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي	55
المطلب الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول	55
الفرع الاول: أهداف الإنتربول	56
الفرع الثاني: مهام الإنتربول	57
الفرع الثالث: منظمة الانتربول و علاقتها بالإتجار غير المشروع بالأسلحة	57
المطلب الثاني: منظمة الشرطة الإفريقية الأفريوبول	58
الفرع الاول: نشأة الأفريوبول	59
الفرع الثاني: مهام الأفريوبول	59
المطلب الثالث: منظمة الشرطة الاوروبية اليوروبول	60
الفرع الأول: معاهدة شنغن	61
الفرع الثاني: معاهدة ماستريخت	62
الفرع الثالث: منظمة اليوروبول وتجارة الأسلحة	62
المبحث الثالث: الاليات القضائية للتعاون الدولي لمكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي	64

المطلب الأول: التعاون القظائي في مجال تسليم المجرمين	64
الفرع الاول: شروط تسليم المجرمين	64
الفرع الثاني: إجراءات تسليم المجرمين	65
المطلب الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة	66
الفرع الاول: تعريف المساعدة القضائية المتبادلة	67
الفرع الثاني: نطاق تطبيق المساعدة القضائية المتبادلة	67
الفرع الثالث: مظاهر المساعدة القضائية المتبادلة	68
ملخص الفصل الثاني	72
الخاتمة	74
قائمة المصادر والمراجع	–